رسالة في الترتب

تقريرًا لأبحاث

شيخنا الأستاذ آية الله الشيخ جعفر السبحاني

بقلم

محمد حسين الحاج العاملي

دار الصفوة

رسالة في الترتب

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في الترتيب

تقريرًا لأبحاث

شيخنا الأستاذ آية الله الشيخ جعفر السبحاني

بقلم

محمد حسين الحاج العاملي

دار الصفوة

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة ومسجلة

الطبعة الثانية
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

بيروت - بئر العبد - الصنوبرة - مقابل سنتر داغر - بناية ذياب ومهدي

تلفون: ٨٣٧٦٥٤ - ٨٢٣٥١٨ - ٦٠١٠٢٠
فاكس: ٠٠٩٦١٨٣٧٦٥٤ - ٠٩٦١٦٠٣٣٧٩
ص. ب: ٦٣/٢٤

Tel: 837654 - 823518 - 601020
Fax: 00961837654 - 00961603379
P.O Box: 63/24

تقريظ شيخنا الإستاذ حفظه المولى تعالى

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلّم، والصلاة والسلام على حبيبه وسفيره، أبي القاسم «محمد» هادي الأُمم وعترته الطاهرة الذين ساروا على هُداه، واقتفوا أثره، صلاة دائمة ما كر الجديدان.

أما بعد:

فان الولد الأعز الفاضل ذا النظر الثاقب العلامة حجة الإسلام الشيخ محمد حسين الحاج العاملي «حفظه الله» ممن يشار إليه بالبنان بين الأماثل والأقران، وهو ممن حضر بحوثي وكتب من محاضراتي شيئاً كثيراً شكر الله مساعيه.

وقد استل مما كتب، رسالة موجزة محققة تحتوي على تحليل مسألة مهمة من مسائل أُصول الفقه التي لها دور بارز في الفروع الفقهية، ألا وهي مسألة «الترتب»، التي تضاربت فيها أقوال العلماء وافكار الفضلاء.

وقد استخرج دام علاه مما كتب من محاضراتي هذه الرسالة التي تزّفها يد الطبع إلى القراء، وقد عرضها عليّ فوجدتها موافقة لما قررناه، ومطابقة لما حققناه، واملي فيه وفي اقرانه ذوي المواهب الفكرية أن يكونوا في المستقبل من المحققين العظام، ومراجع الأحكام باذنه سبحانه وتعالى.

حرره عبده

جعفر السبحاني عفى عنه

١٥ ذو الحجة ١٤١٦

قم المقدسة

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله المتجلي لعباده من افق الألباب، المجلي عن مراده بمنطق السنة والكتاب، ورازق العلم لمن يشاء، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والأولياء، مُعلم العلماء والصلحاء النبي الأُمي محمد بن عبد الله، وعلى آل بيته النجباء الميامين، واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أما بعد:

فإن أُصول الفقه علم يتوقف عليه استنباط الأحكام من ادلتها الشرعية، وقد خاض في بحوره جهابذة العلماء من القدامى والجدد، فالفوا فيها كتباً، وموسوعات ورسائل، لكل مكانتها وتأثيرها في ظروفها.

وإن من نعم الله تعالى عليّ، أن كان لي شرف الحضور في مجالس جهابذة العلم وفحول التحقيق في الفقه والأصول، وكان من بينهم سماحة شيخنا الاستاذ المحقق أية الله الشيخ جعفر السبحاني

«حفظه الله» فكتبت شيئاً كثيراً من بحوثه ولما لم تشاء الظروف على نشر ما حرّرته وحبرّته، حاولت أن أقدم شيئاً للنشر وهي هذه الرسالة حول مسألة «الترتب» لما لها من فروع وثمرات فقهية كثيرة، وقد جرى في مضمارها فحول العلماء والمحققين، فاتوا بأفكار ابكار ودارسوها بين الدقه والتحقيق، فهذه الرسالة مشتملة لما ذكره المحققون ولما أفاده شيخنا الاستاذ من تحقيقات رشيقه ومباني دقيقه، فاشكر الله سبحانه على ما وفقني لهذه النعمة وارجو منه سبحانه وتعالى أن يطيل عمر شيخنا لتربية الأجيال بمنه وكرمه.

ولما تم بحمد الله فطامها وختامها عرضتها على شيخنا فقرأها بدقة وامعان واجاز بنشرها جزاه الله عنا خيراً.

وفي الختام: أسأل الله أن يستفيد من هذه الرسالة الدقيقة رواد الفضل والتحقيق وأن يعفو عن هفواتي، فإن الإنسان معرّض للخطأ «إلا من اصطفى».

محمد حسين الحاج العاملي
قم المقدسة «عش آل محمد»

الفصل الأول:

«المدخل»

تقديم:

مسألة: «أنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص». من المسائل المعروفة في علم الأصول.

وحاصلها: انه إذا أمر المولى بشيء، وكان هناك أمر وجودي يزاحم امتثالَ المأمور به، كان عليه النهي عنه، وإن كان ذاك الأمر الوجودي واجباً من الواجبات لكنه دونه منه ملاكاً ومناطاً.

وهذا المعنى يتجلى في الواجب المضيّق والموسّع بوضوح، فلو كان عليه دين معجل، على وجه لا يرضى صاحبه بالتأخير وكان أداؤه مقدوراً، وفي هذه الحالة زالت الشمس ودخل وقت فريضة الظهر فبما أن الأول واجب مضيق، يجب عليه تقديمه على الواجب الموسع ولا يصح العكس. فلو قلنا بأن الأمر بالشيء كاداء الدين، يقتضي النهي عن ضده يلزم كون إقامة الصلاة في هذه الحالة أمراً منهياً عنه، وبالتالي كونها باطله غير مجزئه.

ونظير الدَين إزالة النجاسة عن المساجد والمشاهد، إذا زاحمها أداء الصلاة في وقتها الأول، فبما أن الأولى مضيقة، بخلاف أداء

الصلاة في أول وقتها يجب عليه تقديم الأُولى على أداء الثانية.

وهذا ما يقال: من أن الأمر بالشيء، كأداء الدين وإزالة النجاسة عن المساجد والمشاهد، يقتضي النهي عن الصلاة في أول وقتها (وإن كان الأمر في آخر الوقت على العكس) وتكون نتيجة النهي عن الصلاة بطلانها لو أتى بها.

وأما ما هو الدليل على هذه الملازمة، أي الملازمة بين وجوب الشيء والنهي عن ضده الخاص، أو ما الدليل على أن مثل هذا النهي عن الضد يوجب الفساد؟ فهو موكول إلى مبحث الضد من مباحث الألفاظ من علم الأُصول، وهناك جماعة أنكروا هذه الثمرة لكن بوجهين مختلفين:

الأول: إنكار أصل الملازمة بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده، وعلى فرض قبول الملازمة، انكار أن مثل النهي يستلزم الفساد وكلامهم وادلتهم مذكورة في محله.

الثاني: ما ذكره شيخنا بهاء الدين العاملي «قدس سره» (٩٥٣ ـ ١٠٣٠) من أن فساد العبادة كالصلاة عند الابتلاء بأداء الدين، لا يتوقف على تعلق النهي بها، بل لو لم نقل بهذا أيضاً، فإن الصلاة باطلة، وذلك لأجل عدم الأمر بها، مع الأمر بأداء الدين وإزالة النجاسة، حيث أن صحة العبادة تتوقف على الأمر بها. فالصلاة عند الابتلاء بالأهم، وإن لم تكن منهياً عنها ـ لا إنكار الملازمة ـ لكنه تمتنع أن يكون مامورا به لامتناع الأمر بالضدين، فتقع العبادة لا محالة فاسدة.

ثم ان جماعة حاولوا تصحيح الصلاة ـ مع إنكار الملازمة بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده ـ وذلك إما عن طريق أن صحة العبادة لا تتوقف على الأمر بها، لكفاية الإتيان بها بما فيها في الملاك والمناط، أو تصحيح الأمر بها عن طريق الترتب، بأن تكون الصلاة مأموراً بها عند عصيان الأمر بالدين والأزالة. وتبيين الوجه الثاني هو المقصود لنا في هذه الرسالة.

وهذه المسألة هي المعروفة بمسألة الترتب، أي تصوير الأمر بالضدين ـ أداء الدين، والصلاة أو الإزالة والصلاة ـ لكن مترتباً كل في طول الآخر لا في عرضه، ولها ثمرات فقهية نذكرها في ختام الرسالة.

وقبل الدخول في صلب الموضوع نقدم بحثاً حول الفرق بين التزاحم والتعارض، الذي يليق أن يُبحث عنه مستقلاً، لما ان في الوقوف عليه تأثيراً في فهم واقع الترتب وإثبات احكامه فنقول:

* * *

في التعارض والتزاحم

ان «التزاحم» مقابل «التعارض» من اصطلاحات المتأخرين من الأصوليين، وليس منه عين واثر بين المتقدمين، والحريّ أن يُعقد فصل خاص لبيان هذا الأمر لما يترتب عليه من ثمرات فقهية، ولأجل ذلك نبحث عنه في المقام على وجه الايجاز وسيوافيك بعض الكلام في مبحث التعادل والترجيح، واشباع المقام يتوقف في البحث عن أمور:

الأول: الفرق بين التعارض والتزاحم:

إذا كان التنافي بين الدليلين راجعاً إلى مقام الجعل والانشاء، بأن يستحيل من المقنن الحكيم صدور حكمين أو جعلين حقيقين لغاية الامتثال ودعوة الناس اليهما، فهو التعارض ويُعرف بالتنافي بين مدلول الدليلين في مقام الجعل والانشاء، مثل انه يستحيل على الحكيم أن يحرّم بيع العذرة، وفي الوقت نفسه أن يبحه فيقول: «ثمن العذرة سحت» «ولا بأس ببيع العذرة» إذ لا تنقدح الارادتان المتضادتان حسب المراد في لوح النفس على وجه الجدّ؛ فعند ذلك نعلم بكذب أحد الدليلين، وعدم صدور واحد منهما في مقام التشريع، اما بالذات كما

في المثال، واما بالعرض كما إذا ورد الدليل على وجوب صلاة الظهر والجمعة في يومها، ومن المعلوم ان ايجاب الأمرين ليس بمستحيل، فليس بينهما تكاذب بالذات، لكن إذا وقفنا على أن الشارع لم يكتب يوم الجمعة إلا فريضة واحدة، فعند ذلك نقف على تكاذب الدليلين لكن بالعرض هذا كله حول التعارض.

ثم ان التكاذب في مقام الجعل أعم من أن يكون هناك تناف في مقام الامتثال، كما إذا دل دليل على حرمة شيء، والآخر على وجوبه، وهذا ما يسمى بالتعارض بصورة التضاد أولاً كما إذا دل على وجوبه، والآخر على عدمه، إذ الآتي به يمتثل كلا الحكمين وهذا ما يسمى بالتعارض بنحو التناقض، وعلى أي تقدير فالملاك في التعارض هو التنافي في المدلول من دون نظر إلى مقام الامتثال، عكس التزاحم، فان التنافي فيه مربوط إلى مقام الامتثال دون الجعل والانشاء.

وأما التزاحم فالتنافي هناك لا يرجع إلى مقام الجعل، بل الحكمان في ذلك المقام متلائمان جداً غير أن عجز المكلَّف عن الجمع بينهما في مقام الامتثال، جعلهما متنافيين مثلاً: إذا قال المولى: انقذ اخاك. ثم قال: انقذ عمك، فلا اشكال في امكان جعل الحكمين ولاجل ذلك، لو ابتلى بكل مِن الموضوعين متعاقباً لا مجتمعاً، كان عليه القيام بامتثالهما بلا اشكال.

وإنما يحصل التنافي إذا ابتلى بهما معاً صدفة فيكون امتثال واحد متزاحماً بالآخر ومثله إذا قال المولى: ازل النجاسة عن المسجد، ثم قال: أقم الصلاة لدلوك الشمس. فربما يبتلى المكلف بأحدهما دون

الآخر فلا يتصور التزاحم، واخرى يبتلى بكليهما فيكون بينهما تناف لكنه يستند إلى عجز المكلف، ومثله إذا قال: صل ولا تغصب فلا شك أن الجعلين معقولان وان المكلف ربما يبتلى باحدهما دون الأخر ولكن يحصل التنافي صدفة إذا جمع المكلف بينهما.

ومن هنا يُعلم، ان التعارض بين الدليلين حقيقي ومطلق في حق جميع المكلفين، كما في مثال حرمة بيع العذرة وجواز بيعها، وهذا بخلاف التزاحم، فإنه ليس أمراً مطلقاً، وإلا يرجع إلى باب التعارض، بل التزاحم أمر نسبي حتى في حق المكلّف الواحد لكن في الحالتين. فربما يبتلى فيحصل التزاحم، وربما لا يبتلى فلا يتحقق، ومثله تصويره بالنسبة إلى المكلفين فربما تكون القدرة لشخصٍ واسعة فتجمع بين المتزاحمين من غير عجز وربما تكون القدرة ضيقة ولا يستطيع إلاّ بامتثال احدهما.

الثاني: في الفرق بين المقام وباب الاجتماع والتعارض:

قد تعرفت أن الفرق الجوهري بين التعارض والتزاحم، هو رجوع التنافي في الأول إلى مقام الجعل والانشاء، امكن الامتثال أو لم يمكن ورجوعه في الثاني إلى مقام الامتثال وتصور قدرة المكلف من دون تنافي في مقام الجعل، وبالجملة يركّز في المسألة الاولى على التنافي في مقام الجعل من دون نظر إلى مقام الامتثال، وفي الثانية على مقام الامتثال من دون نظر إلى مقام الجعل.

نعم إن هنا مسألة أخرى لا تمت إلى باب التزاحم والتعارض

بصلة وهي أن الاصوليين يبحثون عن العنوانين اللذين بينهما من النسب هي العموم والخصوص من وجه في مقامين.

تارة مباحث الالفاظ في باب النواهي باسم مسألة اجتماع الأمر والنهي، ويمثلون له بـ«صل» «ولا تغضب» ويبحثون عن اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد بعنوانين، وبالتالي يبحثون عن حكم الصلاة في الدَار المغصوبة، واخرى في باب التعادل والترجيح، ويفترضون روايتين بينهما من النسب عموم وخصوص من وجه حكم عليهما بحكمين مختلفين نظير ما إذا قال المولى: أكرم العلماء ـ وقال: لا تكرم الفساق فلو كان هنا عالم فاسق فهل هو واجب الاكرام أو محرّمة.

وعندئذ يطرح السؤال نفسه، وهو أنه لماذا يبحث عن شيء واحد في مقامين؟...

والجواب... إذا كان ملاك كل من العنوانين مجودزاً عند التصادق ثبوتاً، ومحرزاً إثباتاً فهو من مصاديق ما يبحث عنه في باب اجتماع الأمر والنهي، كالغصب والصلاة. وان لم يكن الملاك موجوداً في واحد منهما، أو كليهما ثبوتاً ومحرزاً إثباتاً فهو من مصاديق ما يُبحث عنه في باب التعادل والترجيح.

ومن المشايخ من كان يعطف ما يبحث عنه في باب اجتماع الأمر والنهي، على باب التزاحم، وما يبحث عنه في باب التعادل والترجيح على التعارض، ولكنه تكلّف واضح، لعدم وجود الضابطة المذكورة للتزاحم في مسألة اجتماع الأمر والنهي، إذ ليس ملاك التزاحم، وجود الملاك في كل من العنوانين، بل وجود التنافي في مقام الامتثال، وليس

امتثال الأمر والنهي في باب الاجتماع كذلك، إذ من وسع المكلف أن يصلي في الأرض غير المغصوبة وسيوافيك في محله. ان وجود المندوحة وان لم تكن شرطاً في جوهر المسألة (اجتماع الأمر والنهي) لكنه شرط في فعلية النهي، إذ لولاها لزم التكليف بالمحال كما هوَ واضح.

وبذلك تظهر لك حقيقة ما رامه المحقق الخراساني «قدس سره» في باب اجتماع الأمر والنهي، في الأمر الثامن والتاسع من الأمور التي ذكرها ايضاحاً للمقصود.

فتلخص مما ذكرنا؛ ان هنا مسألتين: احداهما بإسم التزاحم والتعارض، وقد عرفت ملاكه؛ ومسألة اخرى بإسم باب الاجتماع والتعارض وموردهما ما إذا كان هناك عنوانان منطبقان على مصداق واحد، فتارة يُبحث عنه في باب اجتماع الأمر والنهي، واخرى في باب التعارض، ومن حاول اقحام باب اجتماع الأمر والنهي بباب التزاحم فقد نقض ضابطته واخترع من عند نفسه ضابطة غير تامة.

الثالث: في اختلاف المتزاحمين والمتعارضين في المرجحات:

ان رفع التنافي بين الدليلين، سواء كان من باب التعارض أو التزاحم، بمرجحات مذكوره في كتب المتأخرين نشير إليها:

أما التعارض فبما أن التنافي هناك في مقام الجعل والانشاء، فتمييز الصادق عن الكاذب يتوقف على مرجحات سمعية ذكرها الشارع لذلك الغرض، ولا سبيل للعقل إليها. فلما دل الدليل على عدم سقوط

المتعارضين في مقام الحجية، فالمرجّح عندنا بعد الإمعان في روايات الباب منحصر بمخالفة العامة فقط. واما سائر المرجّحات فهي من باب تمييز الحجة عن اللاحجة لموافقة الكتاب والسنّة، أو موافقة المشهور ومخالفتها.

وقد بسطنا الكلام في ذلك في مبحث التعادل والترجيح.

وأما مرجحات باب التزاحم فهي مرجحات يستقل بها العقل، فالجميع يرجع إلى مرجح واحد وهو تقديم الأهم لدى الشارع على المهم، ولهذا التقديم صور نشير إليها عن قريب.

الرابع: ما هو منشأ التزاحم:

قد ذكر المحققون للتزاحم مناشىء نشير إلى بعضها:

١ ـ أن يكون مخالفة أحد الحكمين مقدمة لإمتثال الآخر كما إذا توقف انقاذ الغريق على التصرف في ارض الغير.

٢ ـ وقوع التضاد بين متعلقى الحكمين من باب التصادف، كما إذا زاحمت ازالة النجاسة عن المسجد إقامة الصلاة فيه، وبعبارة أخرى، وقعت المزاحمة بين الواجب المضيق والواجب الموسع.

٣ ـ أن يكون أحد المتعلقين في الوجوب متقدماً على الأخر كالقيام في الركعة الأولى والثانية مع عدم قدرته إلا عليه في ركعة واحدة، أو كالقيام في الصلاتين: الظهر والعصر، مع عدم استطاعته إلا على القيام في واحد منهما.

ومثله إذا أدار أمره بين الصلاة قائماً في مخبىء بلا ركوع وسجود أو الصلاة معهما من دون قيام في مخبىء آخر.

إلى غير ذلك من الموارد:

والأولى أن يُقال: ان هنا منشأ واحداً، وهو عدم وجود القدرة للجمع بين التكليفين، واما عدم القدرة فتارة يستند إلى كون مخالفة أحد التكليفين مقدمة لأمتثال الأخرى أو وجود التضادين المتعلقين، ومثله عدم القدرة على القيام في الركعتين.

الخامس: في مرجحات باب التزاحم:

قد عرفت مرجحات باب التعارض امور سمعية يتوقف الوقوف عليها على الرجوع إلى النصوص، وقد عرفت أيضاً أن مقتضى القاعدة هو سقوط المتعارضين عن الحجية، غير أن الشارع اضفى عليهما الحجية، اما مخيراً كما في صورة التساوي أو معيناً كما في صورة الترجيح.

وأما مرجحات باب التزاحم وليس له إلا مرجح واحد، أعني كون أحد الحكمين أقوى ملاكاً من الاخر، فعندئذ يقع الكلام في بيان ما هي الضابطة لتمييز ما هو اقوى من غيره، وإليك نص الضوابط التي تعرّفك الأقوى ملاكاً.

١ ـ تقديم ما لا بدل له على ما له بدل:

إذا كان واجبان لأحدهما بدل شرعاً دون الآخر، فالعقل يحكم

بتقديم الثاني على الأول جمعاً بين الامتثالين، كالتزاحم الموجود بين رعاية الوقت وتحصيل الطهارة الحدثية بالماء، فبما أنَّ الوقت فاقد للبدل بخلاف الطهارة الحدثية فإنّ له البدل كالتراب فتُقدّم مصلحة الوقت على تحصيل مصلحة الطهارة الحدثية بالماء ويتيمم.

٢ ـ تقديم المضيَّق على الموسَّع:

إذا كان هناك تزاحم بين المُضَيّق الذي لا يرضى المولى بتأخيره، والمُوْسِع الذي لا يفوّت بالاشتغال بالواجب المضيق إلا فضيلة الوقت، يحكم العقل بتقديم الأوّل، ولذلك تجب ازالة النجاسة أولاً، ثم القيام إلى الصلاة ثانياً.

فإن قلت: إنّ مرجع المرجّح الثاني إلى المرجح الأول فانه من باب تقديم ما لا بدل له كالمضيّق على ما له بدل، كالموسع، إذ له ابدال طول الوقت.

قلت: لا مشاحة في الاصطلاح فيطلق الأول على ما يكون البدل في عرض ما لا بدل له كاجتماع الطهارة الحدثية الترابية مع الطهارة الخبثية بالماء في صلاة واحدة بخلاف الثاني، فإنما يطلق على ما إذا كان ما له البدل في طول ما ليس له البدل كإزالة النجاسة في الوقت الأوّل والصلاة في الوقت الثاني.

إذا كان هناك تزاحم بين امتثال الواجب التعييني كأداء الدين وامتثال الواجب التخييري ببعض اعداله كإطعام ستين مسكيناً بحيث لا يتمكن من أداء الدين إذا صرفه في كفارة شهر رمضان عن طريق الطعام،

وهكذا العكس، فالعقل يحكم بأداء الدين، إذ ليس له بدل، وامتثال وجوب الكفارة عن طريق الصوم.

واشكل المحقق الخوئي «قدس سره الشريف» على كون المثالين (وجوب ازالة النجاسة عن المسجد مع وجوب الصلاة، ووجوب اداء الدين مع وجوب اطعام ستين مسكيناً) من باب التزاحم وحاصل كلامه يرجع إلى أمرين:

١ ـ إنّ ملاك التزاحم عبارة عما لا يكون المكلّف متمكناً من امتثال الحكمين معاً بحيث يكون امتثال أحدهما متوقفاً على مخالفة الآخر، كإنقاذ الغريقين، والمثالان ليسا كذلك.

٢ ـ إنّ التزاحم عبارة عن وجود التنافي بين الواجبين في مقام الامتثال وليس التنافي في مورد التعييني والتخييري كذلك، لأن اطعام ستين مسكيناً ليس بواجب بل الواجب أحد الأمرين، أو الأمُور، ولا مزاحمة بين التكليف بالكلّي (أحد الأُمور) والواجب التعييني كأداء الدين، وإنما المزاحمة بين فرد خاص منه والواجب التعييني، وليس هو الواجب إلا على قول سخيف في الواجب التحييري[1].

يلاحظ على الرأي الأول: بما عرفت في صدر البحث من أن التزاحم أوسع ممّا ذكره.

وأما الثاني: فنمنع عن كون الواجب هو العنوان الانتزاعي عند العقل بل الواجب هو نفس الأمور الثلاثة، أعني: العتق والاطعام

(١) مصباح الأصول ج٣، ص٣٥٨.

والصيام، غاية الأمر العقل ينتزع بعد تعلّق الأمر بالثلاثة، العنوان الانتزاعي ويكون الواجب هو احد الأمور لا أنّ هذا العنوان هو متعلق الوجوب، قال سبحانه: ﴿فَلاَ اقتَحَمَ العَقَبَة * وَما ادْراكَ ما العَقَبَةُ فكُّ رَقَبَة * أو اطعامٌ في يَومٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتيماً ذا مَقرَبَةٍ * أو مِسكِيناً ذا مترَبَة﴾[1].

وأما تصوير الواجب التخييري فقد مرّ الكلام فيه في مورده.

٣ ـ سبق امتثال أحد الحكمين زماناً:

إذا كان أحد الواجبين سابقاً في مقام الامتثال على الآخر زماناً، كما إذا وجب صوم يوم الخميس والجمعة، ولا يقدر إلاّ على صيام يوم واحد، ومثله إذا وجبت عليه صلاتان ولا يتمكن إلا من الاتيان بواحدة منهما قائماً أو وجبت صلاة واحدة ولا يتمكن إلا من القيام في ركعة واحدة. ففي جميع هذه الصور يستقل العقل بتقديم ما يجب امتثاله سابقاً على الآخر حتى يكون في ترك الواجب في الزمان الثاني معذوراً إلا إذا كان الواجب المتأخر أهم في نظر المولى فيجب صرف القدرة في الثاني، وهو خارج عن الغرض، وبعبارة أُخرى لو صام يوم الخميس أو صلىّ الظهر قائماً فقد ترك صوم الجمعة والقيام في صلاة العصر عن عذر وحجّة، بخلاف ما إذا أفطر يوم الخميس وصلى الظهر قاعداً فقد ترك الواجب بلا عذر.

---

(١) سورة البلد، الآيات(١١ ـ ١٦).

٤ ـ تقديم الواجب المطلق على المشروط:

هذه هي مرجحات باب التزاحم ذكرناها اجمالاً لتكون على بصيرة في هذا البحث، بقيت هنا مسألة لها مساس بالمقام، وهي المسألة التي طرحها السيّد الطباطبائي «قدس سره» في العروة الوثقى وقال:

إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثمَّ حصلت لم يجب عليه الحج، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي للفقير كذا مقداراً فحصل له ما يكفيه لأحدهما، بعد حصول المعلّق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة ـ أن يصرف مقدار مائة دينار مَثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك فإنّ هذا كلّه مانع عن تعلق وجوب الحج به ـ وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري[1].

أقول: نركّز البحث على الصورة الأُولى من أقسام النذر ونترك البحث في الباقي إلى محلّه:

ربما يقال: ـ وعليه الأكثر ـ إنّ الوفاء بالنذر، يقدّم على الحج، لأن زيارة الحسين عليه السلام راجح في نفسه وهو كاف في انعقاد النذر، فإذا وجب الوفاء لا يصير مستطيعاً شرعاً، ويصبح عاجزاً عن الاتيان بالحّج فإن العجز الشرعي كالعجز العقلي في المنع عن الوجوب، فيكون مأموراً بالوفاء بالنذر ومعذوراً في ترك الحجّ.

---

(١) السيد الطباطبائي اليزدي: العروة الوثقى: كتاب الحج فصل الاستطاعة، المسألة رقم(٣٢).

والحقّ، أن النذر باطلاقه لا ينعقد، فإذا قال: لله عليّ أن ازور الحسين عليه السلام في كل عرفة، اما لا يكون له اطلاق بالنسبة إلى العام الذي تحصل له الاستطاعة للحَّج أو يكون، والأول ـ مضافاً إلى أنه غير صحيح لعدم صحّة إنكار الاطلاق ـ ينتج عكس المطلوب ويكون الحج مقدّماً على النذر، والثاني بما أنه مستلزم لترك الواجب ـ أعني: الحج ـ يكون باطلاً، مثل ما إذا نذر شخص أن يقرأ القرآن من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإنه في حد نفسه راجح لكن بما أنه مستلزم لتفويت الواجب وهو صلاة الصبح، مرجوح وغير منعقد.

فان قلت: إذا نذر وهو غير مستطيع للحج، وليست ذمته مشغولة بواجب ينعقد نذره وتكون ذمته مشغولة بوجوب الحضور يوم عرفه في مشهد الحسين عليه السلام وعند ذلك لا يجب عليه الحج إذا استطاع، لأنه انما يجب إذا كانت الذمة فارغة غير مشغولة بشيء، وهذا نظير الدين المتقدم على الاستطاعة باشتغال الذمة بأدائه يمنع عن تعلق وجوب الحج بذمّته.

قلت: فرق بين اشتغال الذمة بمثل الدين، واشتغال ذمته بمثل وجوب الوفاء بالنذر، فإن اداء الدين من الواجبات الأصلية التي أوجبها الله سبحانه، فإذا اشتغلت ذمة الإنسان به، صار فاقداً للاستطاعة المالية، أو زيارة الحسين عليه السلام فهي وإن كانت مستحبة في نفسها، لكنها إنما توصف بالاستحباب إذا لا تزاحم الحج، واما وجوبها بالنذر وبالعرض، فهو مما أوجبه العبد على نفسه وامضاه الشارع ولكن الشارع لا يمضي إلا فيما إذا لم يستلزم ترك واجب أو الاتيان بمحرّم ويكون

عندئذ غير مشروع، ولأجل ذلك اشترطوا في صحة انعقاد النذر، كون العمل راجحاً، وأي رجحان في الاتيان بمستحب يزاحم ترك الواجب والإكتفاء بالرجحان في حد نفسه يرجع إلى انكار الاطلاق، ومع التحفظ عليه يجب أن يكون راجحاً في تلك الحالة التي تزاحم الواجب، ومعلوم أنّه ليس راجحاً في تلك الحالة.

إذا وقفت على ما ذكرنا فلندخل في صلب الموضوع.

* * *

الفصل الثاني:

«مباحث الترتب»

الترتب

بسم الله الرحمٰن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

تمهيد:

إن ثمرة القول باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص تظهر في مقامين:

الأول: فيما إذا كان أحد الواجبين مضيّقاً، والآخر موسعاً، كإزالة النجاسة عن المسجد، والصلاة في الوقت الموسع.

الثاني: فيما إذا كانا مضّيقين، كالازالة والصلاة في آخر الوقت، مع عدم وفاء القدرة إلاّ بأحدهما لضيق الوقت.

ثم أنّا لو صحَّحنا العبادة عن طريق الملاك فلا فرق بين المقامين، لوجود الملاك فيهما وكفايته.

واما لو صححنا العبادة بالأمر بالطبيعة ـ وان لم يكن الفرد المذكور مأموراً به ـ فلا يجري هذا الجواب، إلا في المقام الأول، أعني فيما إذا كانت للطبيعة أفراد غير مزاحمة، لا في المقام الثاني، فإن

بقاء الأمر على الطبيعة حينئذ يستلزم طلب الضدين.

ولأجل ذلك صار جمع من أجلة الأُصوليين إلى تصحيح طلب الضدين بأمرين مترتبين، أمر بالأهم على وجه الاطلاق، وأمر بالمهم مقيداً بالعصيان، أو بالعزم عليه، وهو ما عرف بمسألة الترتب.

وقد عكف على بيان هذه المسألة، امكاناً وامتناعاً، عدة من الأعلام، فتضاربت في ذلك آراؤهم وإليك فيما يلي بيان ذلك:

تصحيح الأمرين بالترتب:

حقيقة الترتب، أن يتعلق أمر فعلي بواجب ـ أهم ـ على وجه الاطلاق بلا تقييد بشيء، ويتعلق أمر فعليّ أخر بضده ـ المهم ـ مشروطة فعليته بعصيان ذلك الأمر أو العزم على عصيانه؛

ولتوضيح الحال نقدم أموراً:

١ ـ إن مورد الترتب هو ما إذا كان هناك تزاحم بين المضيّق والموسّع، كالازالة والصلاة الواجبة مع سعة الوقت، أو بين المضيقين كالإزالة مع الصلاة في آخر الوقت، أو مثل انقاذ غريقين، أحدهما مهم والأخر أهم ـ كالوصي والنبي عليهما السلام ـ مع عدم القدرة إلا على واحد منهم.

وقد عرفت أن اطلاق الأمر بالطبيعة بالنسبة إلى الوقت الذي كان فيه الأمر بالازالة فعلياً، موجب لطلب الضدين على وجه الاطلاق، ولا محيصَ عن تقييد الاطلاق، حتى يكون طلب المهم في ذلك الظرف على وجه مشروط.

٢ ـ ان البحث عن صحة الترتب وعدمه، بحث عقلي ولا دخالة للفظ فيه؛ وذكره في أبواب مباحث الألفاظ، كذكر الملازمات في باب الأوامر، مع أن البحث فيها عن الملازمة العقلية.

٣ ـ ان مسألة الترتب من المسائل التي يكفي في وقوعها امكانها، وذلك أنه لما كان طلبُ الإزالة والصلاة، من المكلف في زمن واحد تكليفاً بغير المقدور، فرفعه يتحقق بأحد الأمرين، إما برفع اليد عن نفس الأمر بالمهم، أو برفع اليد عن اطلاقه وتقييده بعصيان الأهم. وإذا كان رفع اليد عن اطلاق المهم كافياً في رفع المحذور فلا وجه لرفع اليد عن نفس الأمر، لأنه عندئذ يكون الالتزام بسقوط الأمر من رأسه، بلا جهة ملزمة والضروريات تقدّر بقدرها.

٤ ـ ان الشرط إما هو العصيان، أو العزم عليه، وكلاهما إما على نحو الشرط المتقدم أو المتأخر أو المقارن، فتصبح الصور ستة:

ولكل منها أقسام ثلاثة. ولم يذكر المحقق الخراساني «قدس سره» في كفايته من الأول ـ كون العصيان شرطاً لوجوده الخارجي ـ إلا صورة واحدة، وهي العصيان على نحو الشرط المتأخر، كما لم يذكر من الثاني ـ كون نيّة العصيان شرطاً لفعلية الأمر بالمهم ـ إلا صورتين: المتقدم والشرط المقارن. ونحن فيما يلي نبحث جميع الصور:

ـ أولاً شرطية العصيان الخارجي:

إذا كانت حقيقة الترتب عبارة عن اجتماع أمرين فعليَّين في زمان واحد بشرط أن يكون أحدهما في طول الآخر من حيث الرتبة العقلية،

بأن يكون أحدهما مطلقاً، والآخر مشروطاً بعصيان الأمر الأول خارجاً، فهو يتصور حينئذ على وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن يكون العصيان بوجوده الخارجي المتقدم، شرطاً لفعلية الأمر بالمهم، إذا كان العصيان بوجوده الخارجي ـ لا بالعزم عليه ـ شرطاً لفعلية الأمر بالمهم والخطاب به، يكون معنى ذلك أنه ما لم يعص الأمر بالأهم، لا يكون هناك أمر بالمهم، ولا يصير أمره فعلياً، وانما يكون كذلك إذا عصى أمر الأهم حقيقة، وهذا كما إذا كان الأهم موجوداً آنياً لا تدريجياً، كانقاذ الغريق في البحر. ومثل هذا يكون خارجاً عن الترتب، إذ ليس هنا إلا أمر واحد، وذلك أنه من قبل العصيان ليس هناك سوى أمر واحد هو الأمر بالأهم، وبعد العصيان ليس هناك إلا أمر واحد هو الأمر بالمهم، لسقوط الأهم بالعصيان.

الوجه الثاني: أن يكون العصيان بوجوده الخارجي المقارن شرطاً لفعلية الأمر بالمهم.

إذا كان كل من الأهم والمهم تدريجيين، كالازالة والصلاة، وكان العصيان الخارجي شرطاً بوجوده الحدوثي المقارن، بأن يكون عصيان الأمر بالأهم في الآن الأول كافيا لفعلية الأمر بالمهم في جميع الأزمنة ولا تتوقف فعليته على استمرار المعصية ـ ولأجل ذلك لو تبدلت نيّته بعد العصيان واراد امتثال الأمر بالأهم مجدداً، لما فقد الأمر بالمهم فعليته، كما لا يفقد الأمر بالأهم فعليتَه أيضاً، لعدم كفاية العصيان الحدوثي في سقوطه ـ فالظاهر من المحقق الخراساني أنه خارج عن الترتب، وذلك لأن معصية الأهم في الآن الأول كافية لفعلية الأمر

بالمهم في جميع ازمنة امتثاله، فلا تتوقف فعليته في الآن الثاني والثالث على استمرار معصية الأمر بالاهم في الآنات المتأخرة. فيكون كل من الأمر بالأهم والمهم مطلقاً فعلياً في الآن الثاني والثالث و... في عرض الأخر. فتكون النتيجة طلب الجمع بين الضدين، ولعله لأجل ذلك لم يذكر من شرطية العصيان بوجوده الخارجي إلا القسم الثالث ـ كما سيوافيك ـ والحاصل أنه لا تزاحم بين الأمرين في الآن الأول، ولكن التزاحم بين الأمرين متحقق في الأن الثاني والثالث و...

وبعبارة اخرى: إذا كان العصيان شرطاً بوجوده الحدوثي دون الاستمراري يكون الأمر بالمهم مشروطاً بالعصيان في الآن الأول دون الآنات الأخرى، فإذا حصل شرطه ينقلبُ إلى واجب مطلق فعندئذ يلزم اجتماع امرين فعليين مطلقين[1].

وبذلك تبيَّن أن المراد من العصيان المتقدم على فعلية الأمر بالصلاة هو العصيان الموجب لفوت الأمر بالأهم تماماً وسقوطه على الاطلاق، كما أن المراد من العصيان المقارن لفعلية الأمر بالمهم هو العصيان الحدوثي الآني، سواء كان باقياً أولاً، فعند ذلك لا تزاحم بين الأمرين في الآن الأول لكون احدهما مطلقاً والأمر مشروطاً، واما بعد هذا الآن فيكون الأمران فعليين مطلقين، وهو مساوق لطلب الجمع بين الضدين.

---

(١) والحق صحته أيضاً، لأن الواجب المشروط لا يخرج عن كونه مشروطاً بحصول شرطه.

الوجه الثالث: أن يكون العصيان بوجوده الخارجي المتأخر، شرطاً لفعلية الأمر بالمهم.

إذا كان الأمر بالمهم مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم حدوثاً وبقاءً، بأن يكون الشرط هو العصيان المستمر إلى الاتيان بالجزء الأخير من المهم، بحيث لا يكفي عصيان الأمر بالأهم آناً ما، بل فعلية الأمر بالصلاة عند المزاحمة مشروطة بعصيان أمر الإزالة واستمراره إلى الإتيان بالجزء الأخير من الصلاة، فشرط فعلية الأمر بالمهم ـ على هذا ـ هو حدوث العصيان في الآن الأول وامتداده إلى الاتيان بالجزء الأخير من المهم، بحيث لو ندم اثناء العمل واراد امتثال الأمر بالمهم لكشف عن عدم فعلية الأمر بالمهم من أول الأمر.

ففي هذه الصورة، لا يخرج الأمر بالمهم عن كونه واجباً مشروطاً، بل يصير حصول العصيان في الأزمنة المتأخرة سبباً لفعلية الأمر بالمهم في أول ازمنة امتثاله.

وهذه الصورة هي مورد نظر القائل بالترتب.

والحاصل: انه إذا كان الشرط هو العصيان المستمر ـ فهو في كل آن واجب مشروط إلى أن يفرغ من الصلاة، بخلاف ما إذا كان مشروطاً بالعصيان الآني، فإن الأمر بالمهم مشروط في الآن الأول فقط. ولكنه مطلق في الآنات المتأخرة، وواقع الترتب يقوم بكون أحد الأمرين مطلقاً والآخر مشروطاً إلى الفراغ عن العمل، لا مشروطاً آناً، ومطلقاً في سائر الأنات.

وبذلك يُعلم أن تخصيص العصيان الخارجي بالقسم الحدوثي، يكون من قبيل الشرط المقارن. كما أن تخصيصه بالعصيان الباقي إلى الإتيان بالجزء الأخير من المهم يكون من قبيل الشرط المتأخر. كما يظهر لك وجه تخصيص المحقق الخراساني في كفايته، شرطية العصيان الخارجي بصورة واحدة، وهي أخذه شرطاً متأخراً للوجوب لا متقدماً ولا مقارناً، ـ كما عرفت ـ.

والحاصل: أن روح الترتب، هو اجتماع امرين فعليين في زمان واحد مترتبين، أحدهما في طول الآخر، وهذا لا يتحقق إلا بكون الأمر بالمهم مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم إلى زمان الفراغ عن امتثاله، وهو حاصل في أخذ العصيان الخارجي على نحو الشرط المتأخر دون المتقدم والمقارن.

وأما إذا كان الشرط هو العزم على العصيان، فقد اختار منه المحقق الخراساني الصورتين التاليتين:

أ ـ إذا كان العزم على العصيان مأخوذاً على نحو الشرط المتقدم.

ب ـ إذا كان العزم على العصيان مأخوذاً على نحو الشرط المتأخر.

ولم يذكر عن العزم المأخوذ بصورة الشرط المتأخر شيئاً، وعلى ظاهر كلامه فالصورتين الأوليان داخلتان في مسألة الترتب دون الأخيرة. وللتأمل فيما ذكره وجه.

إذا علمت ذلك، فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: توضيح نظرية القائلين بالامتناع.

المقام الثاني: توضيح نظرية القائلين بالجواز.

وإليك البحث في كلا المقامين، الواحد تلو الآخر.

تقريب المحقق الخراساني في امتناع الترتب:

قال المحقق الخراساني «قدس سره» في تقريب امتناع الترتب:

ان ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد موجود في طلبهما كذلك، فانه وان لم يكن في مرتبة طلب الأهم، اجتماع طلبهما، إلا أنه كان في مرتبة الأمر بغيره اجتماعهما، بداهة فعلية الأمر بالأهم في هذه المرتبة وعدم سقوطه بعد بمجرد المعصية، فيما بعد ما لم يعص، أو العزم عليها مع فعلية الأمر بغيره أيضا، لتحقيق ما هو شرط فعليته فرضاً[1].

وحاصله: ان صحة الترتب تستلزم اجتماع حكمين فعليين في زمان واحد، لأن المفروض فعلية الأمر بالمهم أيضاً، ولازم ذلك طلب كل واحد في آن واحدٍ، وهو بمنزلة طلب الضدين، والأمر بالمهم وإن لم يكن في مرتبة الأمر بالأهم لكنه موجود في مرتبة الأمر بالمهم، بمعنى فعليته في ظرف فعلية الأمر بالمهم، فيلزم اجتماع امرين فعليين كل يقتضي ايجاد متعلقه في زمان واحد فيلزم من اجتماعهما فيه المطاردة بينهما في ذلك الزمن من جهة مضادة متعلقها في الوجود.

---

(١) كفاية الاصول ج١، ص١٣٤.

يلاحظ عليه:

ان نتيجة اجتماع الأمرين الفعليين عبارة عن طلب الضدين، وهو غير طلب الجمع بين الضدين.

والممتنع هو الثاني دون الأول. ونتيجة الترتب هي الأول دون الثاني. فلا بد من التمييز بين الطلبين.

وإن شئت قلت: إن اجتماع امرين فعليين في رتبة واحدة، بل في زمان واحد، إنما يستحيل إذا كانت نتيجة اجتماع امرين فعليين هي طلب الجمع بينهما لا طلب كل واحد واحد منهما.

ونتيجة الترتب في المقام تهدف إلى طلب كل من الفعلين، لا طلب الجمع بينهما، وذلك ان الأمر بالأهم والأمر بالمهم ـ وان كانا فعليين ـ لتحقق شرط الأمر بالمهم، إلا أنه لما كان الأمر بالمهم في ظرف فراغ وقت المكلف عن اطاعة الأمر بالمهم، لا يصدق عليه أن المولى يطلب الجمع بينهما، وان كان يصدق عليه أنه يطلب الضدين، أو يجمع بين الطلبين. لكن ليس طلب الضدين مطلقاً، ملازماً يطلب الجمع بينهما.

والدليل على ذلك أنه لو اشتغل بامتثال الأمر بالأهم من أول الأمر، أو اعرض بعد الاشتغال بالمهم إلى الأهم لما كانت عليه غضاضة إلا لأجل تأخير المضيَّق بقدر الاشتغال بالمهم.

ومجرد كون الأمر بالاهم في مرتبة الأخر، لا ينتج إلا طلب الضدين بنحو غير محال، وهو طلب ذاك عند ترك ذلك.

وبالجملة فما هو المحال غير مطلوب، وما هو المطلوب غير محال.

وبعبارة اخرى: نسأل القائل، بأنه في نقطة وموضع يلزم طلب الجمع بين الضدين فلا يخلو إما أن يلزم في مقام الجعل أو الانشاء. أو يلزم في مقام الفعلية أي تأثير الأمرين وداعويتهما في نفس المكلف فعند وجود موضوعهما، أو يلزم في مقام امتثالهما أو اطاعتهما.

أما المقام الأول: فيظهر عدم المطاردة بالوقوف على الفرق بين التعارض والتزاحم، وبالتالي على الفرق بين المتعارضين والمتزاحمين، وان المقام من قبيل الثاني دون الأول.

أما التعارض: فهو عبارة عن تكاذب الدليلين في مقام الجعل والانشاء، حيث ان كلاً من الدليلين يكذِّب صدور الدليل الآخر، فلو ورد «ثمن العذرة سحت»، وورد أيضاً، «لا بأس ببيع العذرة» فالعقل يحكم بكذب أحد الدليلين وعدم صدور كليهما عن المشرع الحكيم إذ كيف تنقدح ارادتان جدَّيتان متضادتان في لوح النفس بالنسبة إلى موضوع واحد وبالتالي كيف يصح جعل حكمين متضادين لموضوع واحد لغاية الامتثال.

وأما التزاحم بين فعلين كانقاذ الغريقين في زمان واحد فهو ناشىء عن قصور قدرة المكلف في مقام الامتثال، من دون أن تكون آية مطاردة في مقام الجعل والانشاء، ومثل وجوب انقاذ الغديقين في المقام إذ للشارع الحكيم جعل وجوبين، أحدهما للإزالة والآخر للصلاة من دون

أن تكون هناك أية ملازمة بين صدق احدهما وكذب الآخر، وليس دليل كل ناظراً إلى الدليل الاخر حتى يكون الدليل في مقام الجعل ناظراً إلى صورة الاجتماع لما قررناه في محله من أن مفاد اطلاق كل دليل هو كون متعلقه تمام الموضوع للحكم، وعلى هذا فالأزالة بما هي هي تمام الموضوع للوجوب، كما أن الصلاة بما هي هي تمام الموضوع له، وليس معنى اطلاق وجوب الازالة، هو وجوبها سواء وجبت الصلاة أم لا، وهكذا بالعكس لما قُرر في محله، من أن الاطلاق هو رفض القيود، لا الجمع بين القيود.

ويترتب على ذلك عدم وجود أية مطاردة في مقام الجعل والانشاء، في المتزاحمين كالأزالة والصلاة.

وأما الفعلية وهو داعوية كل حكم إلى متعلقه، عند تحقق موضوعه، فعدم المطاردة فيها لأجل أن كل أمر يدعو إلى متعلقه، ولا يبعث إلا إليه لا إلى الجمع بينه وبين الآخر، فقوله: «ازل النجاسة» باعث قانوني آلي الازالة، وليس ناظراً إلى حالة الاجتماع مع الصلاة، ومثله قوله: «صل صلاة الظهر».

وبذلك يظهر ما في كلام المحقق الخوئي «قدس سره» حيث قال:

ان التنافي بين المتزاحمين إنما هو في مرتبة فعلية الأحكام وزمن امتثالها، ضرورة أن فعلية كل من حكمين متزاحمين تابى عن فعلية الآخر، لاستحالة فعلية كليهما معاً.

فقد خلط في كلامه بين المقامين: الفعلية والامتثال حيث عطف الامتثال على الفعلية[1].

وأما الثالث: أي المطاردة في زمان الامتثال فهو حق إذا كان الأمران مطلقين، كما إذا قال: «ازل النجاسة وصل الصلاة».

من دون أن يخص أحدهما بوقت والاخر بوقت آخر، فعندئذ يلزم المطاردة، إذ كل يطلب صرف القدرة في ايجاد متعلقه، مع ان قدرته لا يعني إلا لواحد منهما فلأجل ذلك يمتنع توجه امرين عرضيين، إلى المكلف الذي لا تعني قدرته إلا لامتثال واحد منهما.

وأما إذا كان احدهما في طول الاخر، وبعبارة اخرى إذا كان احدهما مطلقاً والآخر مشروطاً، فلا يلزم المطاردة وان كان كل منهما فعليين، لأنه لو لم يكن له صارف عن امتثال الأمر المعلق الأهم، فلا داعوية للأمر بالمهم إلى ايجاد متعلقه لعدم فعليته لعدم حصول شرطه.

فتنحصر الدعوة القانونية بطرف واحد، واما إذا كان هناك صارف عن امتثال الأمر بالاهم، وحصل شرط فعلية الأمر بالمهم، فلكل من الأمرين وان كانت دعوة قانونية. لكن الدعوتين لا تتصادمان وذلك لأن الأمر الثاني ذو مرونة وليونة، فهو في الوقت الذي يدعو إلى ايجاد متعلقه، لا يأبى أن يتركه المكلف ويشتغل بالأهم، فإذا كانت الدعوة على هذا الغرار فلا يقع بينهما أي صدام، لأن الأمر بالاهم يهاجم الأمر بالمهم. يقبله ولكن في الوقت نفسه لا ينثلم اساسه، هذا كله إذا أريد

(١) محاضرات الفياض ج٣، ص٢٠٧.

من الدعوة، الدعوة القانونية. واما إذا أُريد منه التأثير النفسي، فعدم المطاردة واضح، إذ لم يكن هناك صارف فالتأثير للأمر الأول، وإن كان صارف فالتأثير للأمر الثاني، وعليك بتفكيك الدعوة القانونية عن التأثير النفسي، وتحليل كل واحد مستقلاً عن الاخر.

ما هو مفتاح حل العقدة:

اظن ان مفتاح حل العقدة، في مسألة الترتب، هو التركيز على ما ذكرناه اجمالاً وتفصيلاً، اما الاجمال فلأن لازم الترتب هو طلبُ الضدين لا طلبُ الجمع بين الضدين والمحال هو الثاني دون الأول، واما التفصيل فيتبين أن حكم المتزاحمين غير حكم المتعارضين فالتعارض والمطاردة في الثاني يرجع إلى مقام الجعل والانشاء فلا تصل النوبة إلى المرحلتين الاخيرتين، واما المتزاحمان فالمطاردة ليست في مقام الجعل والانشاء ولا مقام الفعلية والدعوة، وانما التزاحم في مقام الامتثال حيث ان القدرة الواحدة لا تفي لأمتثال امرين فعند ذلك، فلو كان الطلبان مطلقان، يكون نتيجة الاطلاق (لا نفسه) هو طلب الجمع بين الضدين. واما إذا كان احدهما مطلقاً والآخر مشروطاً، فلا يلزم ذلك إذ في وسع العبد صرف القدرة في الأهم من دون أن يكون هناك أي لوم وعتاب، واما إذا كان صارف عن امتثاله، وقعد عن امتثال امر المولى حاول المولى تقليل خسارته فعرض عليه واجباً آخر، لا يزاحم الاهم والحال هذه وهو المهم.

وللقائل بالترتب، ان لا يستوحش من فعلية الأمرين، بل عليه ان

يستوحش من امرين غير قائلين للامتثال، كما إذا كانا مطلقين لا من القابل لهما بلا نحو من الانحاء.

إن هذا المسلك الذي سلكناه يقنع وجدان كل انسان واع، واما الطريق الذي سلكه مؤسس الترتب السيد الجليل الشيرازي وتلاميذه من التركيز على تعدد رتبة الأمرين ـ لو صح ـ لا يقنع الوجدان كما سيوافيك إلى هنا. . . تمت مناقشة التقريب الذي ذكره المحقق الخراساني «قدس سره» لأمتناع الترتب وإليك بيان الاشكالات التي أوردها على تقريبه ثم رفعها.

حول مناقشات المحقق الخراساني (قدس سره):

ان المحقق الخراساني «قدس سره» لما ذكر تقريبه الذي عرفت لأمتناع الترتب، أورد على نفسه اشكالات واجاب عنها، ونحن نذكر فيما يلي تلك الاشكالات وجوابه عليها ثم نتيجة ما نراه. . .

الاشكال الأول:

لا دليل على امتناع اجتماع طلب الضدين، إذا كان بسوء الاختيار، حيث يعصى فيما بعد بالاختيار، فلولاه لما كان متوجهاً إليه إلا الطلب بالأهم، ولا برهان على امتناع الاجتماع إذا كان بسوء الاختيار.

واجاب عنه بأن استحالة طلب الضدين ليست إلاّ لأجل استحالة طلب المحال واستحالة طلبه من الحكيم المتلفت إلى استحالته لا تختص بحال دون حال، وإلا لصح فيما علق على امر اختياري (بلا

خصوصية بسوء اختياره) في عرض واحد بلا حاجة في تصحيحه إلى الترتب مع أنه محال[1].

يلاحظ عليه: ان ما ذكره من الكبرى صحيح، لأن طلب المحال، محال بالذات، سواء صار محالاً بسوء الاختيار أم لا. ولكن كون الأمر بالضدين من هذا القبيل ممنوع، إذ ليس هنا إلا طلب الضدين لا طلب الجمع بينهما.

وحاصل النظر في الاشكال والجواب: أن الأول يسلّم كون الأمر بالترتب يستلزم المحال وهو على زعمه طلب الضدين، لكنه لا اشكال فيه لأنه بسوء الاختيار حيث جعل نفسه في هذا المضيق، وإلا كان في وسعه دفع المحال بامتثال الأمر بالاهم.

كما ان الجواب يسلّم ان الأمر بالترتب يستلزم المحال، لكنه يرد جواز طلب المحال بسوء الاختيار بوجهين أو لأن طلب المحال محال مطلقاً، سواء كان بسوء الاختيار أم لا. وثانياً بأنه ولو جاز، لجاز مع حسن الاختيار كما إذا قال: «ازل النجاسة وان شربت الماء فصل» مع أنه غير جائز.

وحاصل نظرنا أنه لا يلزم المحال اصلاً، لأن المحال، طلب الجمع بين الضدين، لا طلبهما وذلك لأنه لو كانا الأمران مطلقين في مقام الامتثال يلزم من اطلاقهما طلبُ الجمع بينهما، لا أقول: انه يلزم بالدلالة المطابقية على الجميع وانما هو نتيجة اطلاقهما وطلبهما بلا قيد وشرط في آن واحد. واما إذا كان احدهما مطلقاً والآخر مشروطاً فالأمر

---

(١) كفاية الاصول ج١، ص١٣٤.

بالأهم يطلب ايجاد المتعلق على وجه الاطلاق، والأمر بالمهم يطلبه عند فراغ الساحة عن الأهم، فلا يلزم من مثله طلب الجمع، لأنه يطلبه عند عدم تأثير الأمر الأول. . . وسيوافيك التوضيح في تحليل المناقشة الثانية باذن الله. . .

الإشكال الثاني:

فرق بين الاجتماع في عرض واحد، والاجتماع مترتبين، فإن كل من الأمرين في الأول يطارد الآخر بخلاف الثاني فان طلب المهم، لا يطارد طلب الأهم، فانه يكون على تقدير عدم الاتيان بالاهم، فلا يكاد يريد غير الاهم على تقدير الاتيان به، وعدم عصيانه. وبالجملة المطاردة من جانب الأمر بالمهم غير موجوده.

واجاب عنه بوجهين:

الأول: كيف لا يطارده الأمر بالمهم؟ وهل يكون طرده إلا من جهة فعليته ومضاده متعلقه له!

وعدم ارادة المهم على تقدير الاتيان بالاهم، لا يوجب عدم طرده لطلبه (أي عدم طرد الأمر بالمهم لطلب الأمر بالاهم) مع تحققه (أي تحقق الطرد) على تقدير عدم الاتيان بالأهم وعصيان امره، فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير.

وحاصله: الأمر بالمهم ـ وان كان لا يطارد الأمر بالأهم عند الاتيان بالأهم ـ لكنه يطارده في صورة عدم الاتيان بالاهم.

الثاني: ان الأمر بالأهم يطارد الأمر بالمهم مطلقاً، قال: على أنه

يكفي المطاردة من طرف الأمر بالاهم، فانه على هذه الحال، يكون طارداً لطلب الضد[1].

أقول: ماذا يريد من كون الأمر بالمهم، يطارد الأمر بالأهم عند عدم الاتيان بالاهم، فهل يريد: ان الأمر بالمهم إنما يطارد الأمر بالأهم ـ في صورة عدم الاتيان بالاهم ـ فذلك غير تام لأنه إنما يطارد إذا طلب المهم بلا قيد ولا شرط، واما إذا كان الأمر بالمهم مشروطاً بالعصيان بحيث يكون ذا مرونة وليونة، وبالنسبة إلى الأمر بالاهم ففي نفس الغرض أي عدم الاتيان بالاهم، الذي زعم المحقق (قدس سره) ان الأمر بالمهم يطارد الأمر بالأهم، لا تتحقق المطاردة، لأن له بحكم المرونة والليونة بيانين ومفهومين، احدهما: الحَث على الاتيان بالمهم عند العصيان. ثانيهما: عدم اليأس بتركه والاشتغال بالاهم في هذه الحالة، ومع هذا كيف يطارد الأمر بالمهم الأمر بالاهم.

هذا كله حول الجواب الأول.

الجواب الثاني: أي كفاية وحدة المطاردة من جانب واحد، وهو الأمر بالاهم وشمول اطلاقه لموضع يكون الأمر بالمهم فعلياً، وحاصل الجواب عنه: ان موضع المطاردة، اما هو مقام الجعل والانشاء. أو مقام الفعليه. وقد عرفت عدم المطاردة لا في الأول كما هو واضح، ولا في الثاني، لأن كل امر فعلي يدعو إلى نفسه ولا يدعو إلى ترك غيره من غير فرق بين الأهم والمهم، فتنحصر المطاردة في مقام الامتثال والموضوع للمطاردة، في مقام الامتثال هو التاثير النفسي وقد عرفت ان

(١) كفاية الاصول ج١، ص١٣٥ ط الحديثة.

التأثير لأحد الأمرين، فلو كان قاصداً للأمر بالاهَم، فليس الأمر بالمهم فعلياً، وان كان غير قاصد له فالأمر بالمهم، وان كان فعلياً لكن فعليته ليست على وجه القطع والحزم، بل في طرف عدم تأثير الأمر الأول. فمثل هذه الدعوة لا يترتب عليها أي فساد. وذلك لأن المولى يرى أن أمره ليس علة تامة لانبعاث المكلف، بل موجد للداعي في نفس المكلف، ولأجله يحتمل أن يكون المكلف منبعثاً عن الأمر بالمهم، وغير منبعث عن الأمر بالاهم، ويرى ظرف الامتثال خالياً عن كل فعل، بحيث لو لم يأمره بالمهم، لتركه أيضاً. فيأمره بالمهم، ليصل إلى أحد الهدفين.

وبعبارة اخرى: إنّ إنقداح الأرادتين في نفس المولى ليس من الأمور الممتنعة، كما أن انقداحهما ليس بمعنى الجمع بين الأمرين المتضادين، وانما الكلام في قدرة المكلف وعجزه عن امتثال الامرين. فإذا طلبهما وكانا غرضين، يلزم منه طلب كل في ظرف الاتيان بالأخر، وهو غيرصحيح، واما إذا لم يكونا كذلك، بأن كان طلب احدهما في ظرف عدم تأثير الآخر، فلا مطاردة ابداً، لا في مقام الجعل ولا في مقام التأثير، ولا في مقام الأمتثال كما لا يخفى.

وبذلك يتضح ضعف كلا الوجهين.

الإشكال الثالث: ما الحيلة فيما وقع كذلك من طلب الضدين في العرفيات؟

واجاب عنه بجوابين:

١ ـ أن يكون الأمر بالمهم بعد التجاوز عن الأمر به.

٢ ـ أن يكون الأمر به ارشاداً إلى محبوبيته وبقائه، على ما هو عليه من المصلحة والغرض[١].

أقول: ماذا يريد من التجاوز:

هل يريد منه أن يكون منسوخاً؟ فهو غير صحيح، مع اشتماله على المصلحة الملزمة، ولذا لو رجع إليه بعد العصيان آناً ما، لكان الأمر باقياً.

أم يريد أنه عند الخيبة عن تأثير الأول، يأمر بالمهم؟ فهو نفس الترتب.

مشكلة تعدد العقاب:

قد عرفت اشكالات المحقق الخراساني واجوبته ومدى صحتها، وبقي هاهنا اشكال، ربما يورد على الترتب، وهو أنه يلزم على القول بالترتب، تعدد العقاب، إذا ترك الأمرين، مع ضرورة قبح العقاب على ما يقدر عليه العبد.

وهذا في الحقيقة استدلال من طريق الإن على بطلان الترتب، وحاصله أنه لو صح الترتب، للزم تعدد التكليف، وبتعدده يلزم تعدد العقاب، ولكن التالي باطل فكذا المقدم وقد اجيب بوجهين:

الأول: وحدة العقاب مع تعدد العصيان:

---

(١) المصدر السابق.

هناك من يقبل تعدد العصيان، ولكنه يقول بوحدة العقاب، وذلك لأن تعدد العقاب ووحدته تابع لوحدة القدرة وتعددها، لا وحدة التكليف وتعدده. فلو كانت القدرة واحدة والتكليف متعدداً لما كان عليه إلا عقاب واحد وان عصى جميع التكاليف، لاستقلال العقل بالحكم بقبح تعدده مع عدم قدرته إلا على واحد.

وبذلك يظهر سر تعدد العقاب في التكاليف العرضية، كالصلاة والصوم إذا تركهما، فيعاقب عقابين، لتعدد القدرة المستلزم كون المخالفة لا عن عذر، وهذا بخلاف التكاليف الطويلة فلا يوجب تعدد التكليف فيها تعدد العقاب مع وحدة القدرة.

الثاني: تعدد العقاب مع تعدد العصيان:

وهناك من يقول بتعدد العقاب مع تعدد التكاليف ومعصيتها، قائلاً: بأن المفروض وجود امرين مستقلين وتعلق كل واحد منهما بأمر ممكن مقدور للمكلف، ومخالفة كل منهما توجب العقاب بلا شك.

أما مقدورية الأهم، فواضحة.

واما مقدورية المهم، فمن جهة فرضه في ما كان الزمان خالياً منه.

وقد أوضحه سيدنا الاستاذ «قدس سره» بأنه لو صرف قدرته في امتثال أحد الأمرين، فقد ترك الأخر عن عذر. واما إذا لم يصرفها في

واحد منهما، فقد ترك كل واحد بلا عذر، ويقال له: لما تركت هذا بلا عذر؟ ثم لما تركت الآخر كذلك؟ فيعاقب بعقابين[1].

* * *

(١) تهذيب الأصول ج١ ص٣١١ ـ ٣١٢ ط جماعة المدرسين.

أدلة القائلين بامتناع الترتب

نقل شيخ مشايخنا العلامة المحقق الحائري «قدس سره» تقريباً للقول بامتناع الترتب، واشكل عليه، وإليك بيان التقريب[1].

ان هناك مقدمتين اتفقت كلمة العلماء عليهما:

١ ـ ان الضدين مما لا يمكن ايجادهما في زمان واحد عقلاً.

٢ ـ لا يصح جعلهما في زمان واحد متعلقين للطلب المطلق، لأنه تكليف بما لا يطاق.

وهاتان المقدمتان مما لا يقبلان الانكار.

انما الشأن بيان تعلق الطلبين بالضدين في زمان واحد، ولو على نحو الترتب يرجع إلى الطلب المطلق بهذا والطلب بذاك في زمان واحد.

بيانه أن الأمر بايجاد الضد، مع الأمر بايجاد ضده الأخر، لا يخلو من أنه، اما أمر بايجاده مطلقاً في زمان الأمر بضده كذلك. واما امر

(١) الحائري الدرر ج١، ص١١٤ ـ الطبعة المحشاه بتعاليق المؤلف.

بايجاده مشروطاً بترك الآخر. اما الأول فلا يلتزم به كل من احال التكليف بما لا يطاق، والثاني على قسمين، أما ان يكون ان الشرط في ناحية الأمر المشروط هو الترك الخارجي للاهم، أو كون المكلف بحيث يترك في علم الله.

أما الأول: فهو خارج عن الترتب لأنه يدّعي الأمرين في زمان واحد. واما الآخير: فلازمه القول باطلاق الأمر المتعلق بالمهم، في ظرف تحقق شرطه. والمفروض وجود الأمر بالاهم أيضاً، لأنه مطلق. ففي زمان تحقق شرط المهم يجتمع الأمران المتعلقان بالضدين، وكل واحد منهما مطلق أما الأمر المتعلق بالاهم، فواضح. واما الأمر المتعلق بالمهم، فلأن الأمر المشروط يصير بعد تحقق شرطه مطلقاً.

ثم أنه «قدس سره» أورد عليه بما لا يهمنا فعلاً غير أنّا نختار أن الشرط هو الثاني، ان كون المكلف بحيث يترك علم الله لكنه انما ينقلب إلى الواجب المطلق لو كان العصيان شرطاً بوجوده الآني وعلى حسب مصطلحنا إذا كان الشرط مقارناً، واما إذا كان الشرط هو العصيان الممتد إلى آخر الصلاة فهو لا ينقلب إلى الواجب المطلق إلاّ بعد الفراغ وهو ظرف سقوط الأمر بالمهم بالطاعة.

فإن قلت: كيف يكون الأمر بالمهم فعلياً، مع عدم حصول شرطه تماماً وهل هذا إلا تفكيك المشروط ـ وهو فعلية الأمر بالمهم ـ عن شرطه؟.

قلت: ان حل العقدة يحصل بما اخترناه من صحة الشرط المتأخر في الأمور الأعتبارية، وعدم المانع فيها من كون الأمر المتأخر شرطاً

للمتقدم، فيؤثر بوجوده المتأخر في فعلية الأمر بالأهم.

وقد عرفت عند البحث عن الشرط المتأخر أن حديث المقارنه، انما هو في الأمور التكوينية، لا الأمور الاعتبارية، كالبعث الاعتباري وفعليته. نعم شرط الارادة التكوينية يجب أن يكون مقارناً، وهو غير البعث والأمر الاعتباريين.

الثاني: ما اخترناه من جعل الأمر بالمهم من قبيل الواجب المعلق، بأن يكون الوجوب مطلقاً والواجب مقيّداً متاخراً عن الايجاب. وكون الأمر بالمهم مطلقاً، لا يضر مع كون المطلوب مقيّداً بصورة ترك الأمر بالأهم.

إلى هنا ظهر لك من تحليل دليل المانع، اتقان الترتب وصحتُه. ولا نحتاج ـ مع ذلك ـ إلى دليل أو أدلة المصححين للترتب، ولكننا نذكرها اكمالاً للبحث.

* * *

أدلة القائلين بجواز الترتب

نُقل هذا التقريب عن بعض الأصوليين، ولخّصه المحقق الاصفهاني «قدس سره» بما حاصله، ان اقتضاء كل أمر لاطاعة نفسه، في رتبة سابقة على اطاعته.

كيف لا؟ وهي مرتبة تأثيره واثره. ومن البديهي ان كل علة منعزلة في مرتبة أثرها، عن التأثير، وانما اقتضاؤها، في مرتبة ذاتها، المقدمة على تأثيرها واثرها. ولازم ذلك كون عصيان المكلف ـ وهو نقيض طاعته ـ أيضاً في مرتبة متأخرة عن الأمر واقتضائه.

وعليه، فإذا انيط أمر بعصيان مثل هذا الأمر، فلا شبهة أن هذه الاناطة تُخرج الأمرين عن المزاحمة في التأثير. إذ في رتبه الأمر بالأهم، لا وجود للأمر بالمهم. وفي رتبة وجود الأمر بالمهم، لا يكون اقتضاء للأمر بالأهم. فلا مطاردة بين الأمرين، بل كل يؤثر في رتبة نفسه على وجه لا يوجب تحيّر المكلف في امتثال كل منهما، ولا يقتضي كل

من الأمرين القاء المكلف فيما لا يطاق، بل كل يقتضي موضوعاً لا يقتضي غيره[1].

يلاحظ عليه:

أولاً: ان التأخر الرتبي يحتاج إلى وجود الملاك في نفس الشيء، وإلا بمجرد كونه مقارناً لما هو متأخر عنه رتبة عن شيء آخر، لا يوجب اتصافه بالتأخر الرتبي. والمقام كذلك، لأن تأخر الإطاعة عن الأمر ناشيء من كونها بمنزلة اثر الأمر ومعلوله، فتتأخر عن الأمر تأخر المعلول عن علته، واما العصيان، فليس فيه هذا الملاك، إذ ليس الأمر مقتضياً لعصيان المكلف، حتى يتأخر عنه. فبقي كونه مصاحباً ومقارناً للإطاعة المتأخرة رتبة، وقد عرفت أنه لا يقتضي التأخر الرتبي.

والتمسك بقانون المساواة في الرتب العقلية غير صحيح، إذ هذا القانون إنما هو راجع إلى الكميات المتصلة كما في المسائل الهندسية، فإذا كانت زاوية الف مساوية لزاوية ب، وكانت زاوية ب مساوية لزاوية ج فينتج ان زاوية (الف) مساوية لزاوية (جيم) قطعاً. والكميات المنفصلة، كما لو كان زيد متأخراً عن عمرو تاخراً زمانياً، وكان زيد وبكر من حيث الزمان متقارنين، فيكون بكراً أيضاً متاخراً عن عمرو. وليس كذلك في التأخر العقلي، فان الشيء لا يوصف به إلا إذا كان فيه ملاك التأخر، ولأجل ذلك لا يكون ملازم المعلول متأخراً عن العلة، ولأعدم المعلول متأخراً عن تلك العلة، مع أن ملازم المعلول وعدمه مع المعلول في رتبة واحدة.

---

(١) نهاية الدراية ج١، ص٢٣٣.

نعم كان عليه «قدس سره» أن يسلك مسلكاً آخر، وهو التمسك بالتقدم الطبيعي ـ مكان التقدم العِلي والمعلولي وان ملازم المعلول، متأخر عن العلة مثل المعلول ـ والمراد منه أن يكون للمتقدم وجود، ولا يكون للمتأخر وجود ولا عكس. فالأمر يتحقق بلا عصيان، ولكن العصيان لا يتحقق بلا موضوع، وهو الأمر، هذا. ولكن الكلام في المقام هو في التقدم والتأخر الرتبيين.

وثانياً: ان التزاحم. والتضاد ليسا في المعية العقلية حتى يرتفعا بالتأخر الرتبي للأمر بالمهم. بل موردهما هو المعية الزمانية، إذ الزمان الذي يكون الأمر بالأهم فيه فعلياً، يكون الأمر بالمهم ـ منه ـ أيضاً باعثاً، فاللازم رفع التضاد في ذلك الظرف، لا رفع التضاد باختلاف الرتب.

والحاصل أن مجرد تأخر الأمر بالمهم عن الأمر الأهم بحسب الرتبة العقلية مع المعية في الاقتضاء بحسب الزمان، لا يدفع المطاردة، إذ مناط الاستحالة هي المعية الكونية في المتزاحمات والمتضادات لا في الرتب العقلية من المراتب الوجودية.

التقريب الثاني لصحة الترتب:

هذا التقريب أيضاً يقول بجواز الترتب ونقله المحقق الاصفهاني «قدس سره» أيضاً:

وحاصله أن مرجع اطلاق الأمر بالاهم، إلى سد باب عدمه من

جميع الجهات، حتى العدم الآتي من قبل الامر بالمهم، فهو باطلاقه يدعو إلى حفظه مطلقاً.

وأما الأمر بالمهم، فلما كان مترتباً على عدم الاهم وتركه، فاطلاقه يقتضي سد باب عدمه من كل الجهات إلا من ناحية الاتيان بالأهم.

وان شئت قلت: ان الأمر بالمهم يقتضي سد باب عدمه في ظرف انفتاح باب عدم الأهم من باب الاتفاق، ولا منافاة بين قيام المولى بسد باب عدم الاهم مطلقاً، وسد باب عدم المهم في ظرف انفتاح باب عدم الاهم من باب الاتفاق. فالأمر بالمهم وإن كان فعلياً غير منوط بشيء، لكنه حيث تعلق بسد باب عدم المهم في ظرف انفتاح باب عدم الأهم من باب الاتفاق، فلا محالة لا محركية للأمر بالمهم نحو طرد عدم المهم إلاّ في ظرف انفتاح باب عدم الأهم من باب الاتفاق[1].

توضيحه: ان لكل شيء اعداماً؛ من جانب فقد المقتضي، وفقد الشرط، ووجود المانع. وهو الضد هنا. والأمر بالاهم يقتضي سد كل عدم يتطرق إليه من أية جهة كان حتى من جانب وجود المانع.

وأما الأمر بالمهم فهو يقتضي سد باب عدمه من جانب المقتضي ومن جانب الشرط. واما من ناحية المانع ـ أعني الأهم ـ فانه يقتضي سد عدم المهم، إلا فيما إذا كان سبب عدمه هو وجود الأهم فلا يقتضي ـ عند ذاك ـ سد عدمه. فحينئذ، لا محركية للأمر بالمهم نحو طرد عدم نفسه، إلا إذا تطرق العدم إلى الأهم من باب الصدفه.

---

(١) نهاية الدراية ج١، ص٢٣٥.

يلاحظ عليه:

نحن نركز على الصورة التي تطرَق العدم على الأهم من باب الاتفاق. فهل الأمر بالأهم عندئد ساقط أو لا؟ والأول خلاف المفروض، والثاني يستلزم وقوع المطاردة حيث إن الأمر بالأهم يطلب قلبَ عدمه إلى الوجود، مع التحفظ على عدم المهم، لكون وجوده مانعاً. مع أن الأمر بالمهم في هذه الحالة يقتضي ـ حسب اعترافه ـ سد باب عدمه أي قلب عدمه إلى الوجود، فتقع المطاردة بين الاقتضائيين.

والحق ان الترتب ـ الذي هو امر عرفي ـ لا يتوقف على هذه الدقائق العقلية بل صحته تبتني على احد البيانين التاليين.

١ ـ أن لا يكون مفاده طلب الجمع بين الأمرين، وان كان جمعاً بين الطلبين.

٢ ـ ان لا يكون فيه تزاحم: لا في مقام الجعل والانشاء، ولا في الفعلية ولا في مقام الاطاعة والامتثال، على ما عرفت تفصيله، فلا نعيد.

تقريب المحقق الاصفهاني «قدس سره» بجواز الترتب:

قال: ان الأمر، بالاضافة إلى متعلقه، من قبيل المقتضى بالأضافة إلى مقتضاه.

وإذا كان المقتضيان مترتبين بأن كان احد المقتضيين لا اقتضاء له إلا عند عدم تاثير الآخر، فلا مانع من فعلية مقتضي الأمر المترتب.

وحيث أن فعلية اصل اقتضاء المترتب منوطة بعدم تاثير المترتب عليه، فلا محالة تستحيل مانعيته عن تأثير الأمر المترتب عليه (أي المهم) لأن ما كان اقتضاؤه منوطاً بعدم فعلية مقتضي لسبب من الأسباب، يستحيل أن يزاحمه في التأثير، ولا مزاحمة بين النقيضين إلا من حيث التأثير، وإلا فذوات المقتضيات بما هي، لا تزاحم بينهما[1]

وهذا التقريب يتحد روحاً ما نقله عن المحقق البروجردي «قدس سره»، والاختلاف، انما هو في التعبير، وسيوافيك انه قريب متين.

تقريب المحقق البروجردي «قدس سره» بجواز الترتب:

أنه لا اشكال في أن التكليف بالمحال، بنفسه محال، فإن التكليف الحقيقي إنما يصدر من المولى بداعي انبعاث المكلف وتحركه نحو العمل، فإذا كان نفس المكلف به محالاً، كالجمع بين السواد والبياض، أو الصعود إلى السماء بلا وسيلة، فلا محالة لا تنقدح الإرادة في نفسه جداً، وان تكلم به فانما يتكلم به لدواع اخر.

ومثله إذا كان هناك تكليف، وكان كل واحد منهما امراً ممكناً، والزمان لا يتسع إلا لواحد منهما. فهذا أيضاً لا يصدر من المولى، لا لأن المكلف به امر محال، لأن المفروض أنّ كل واحد منهما أمر ممكن، وليس الجمع هو المامور به حتى يكون الأمتناع لأجل طلب الجمع، بل من جهة تزاحمهما في مقام التأثير وايجاد الداعي، فان كل واحد من الضدين، وان كان بحياله ـ امراً ممكناً ـ لكن لما كان قيامه

(١) نهاية الدراية ص٢٤٣.

بهذا الواجب وذاك الواجب في زمان لا يسع إلا واحد منهما، امراً غير ممكن، كان صدور الطلب من المولى بهذا النحو، امراً محالاً بعد التفاته إلى الحال.

واما إذا فرض البعثان غير متزاحمين في مقام التأثير، بل كان تأثير أحدهما عند عدم تأثير الأخر وخلوّ الطرف من المزاحم، فلا محالة ينقدح في نفس المولى طلبُ آخر يتعلق بالضد، إذ الفعل مقدور للمكلف، والأمر الأول غير باعثٍ ولا داعٍ، والزمان خال عن الفعل بحيث لو لم يشغله المهم، لكان الزمان فارغاً عن الفعل مطلقاً. فأي مانع من طلب المهم عند عدم تأثير الأهم وعدم باعثيته؟.

وبالجملة: امتناع الترتب لاجل أحد أمور:

الأول: من جهة امتناع التشريع.

الثاني: من جانب التزاحم في مقام التأثير.

الثالث: من جهة القصور في جانب الامتثال.

والكل منتف.

أما الأول: فلأن المفروض أن كل واحد من الضدين أمر ممكن. وليس الجمع «مكلفاً به» حتى يكون من التكليف بالمحال.

أما الثاني: فلأن المفروض ان تأثير الأمر الثاني وداعويته عند سقوط الأمر الأول عن التأثير وعدم داعويته وباعثيته.

أما الثالث: فلأن المفروض عدم القصور في الامتثال، بمعنى أنه

لو امتثل الأمر بالأهم، لما كان هناك أمر بالمهم حتى نبحث عن امتثاله. ولو اتى بالمهم، فلا محذور أيضاً، لأنه لا يريد إلا إمتثال الأمر بالمهم، والوقت يسعه نعم. . هو في هذه الحالة عاص من جهة، ومطيع من جهة اخرى[1].

ولقد أحسن ـ قدس سره ـ حيث لم يجعل المسألة مبتنية على اختلاف رتبة الأمرين، فقد عرفت أن الاختلاف في الرتبة لا يفيد، لأن التزاحم والتعارض ليسا في مقام الرتبة حتى يرتفعا باختلاف الرتبتين، بل التزاحم ـ المتوهم ـ إنما هو في زمان الامتثال. وقد عرفت عدم التزاحم بين الأمرين، لا في مقام التشريع ولا في مقام التأثير، ولا في ظرف الامتثال.

وهذا البيان لا غبار عليه، وهو يفيد القطع بجواز الترتب لمن أمعن ونظر.

وكون الأمر بالمهم فعلياً مع فعلية الأمر بالأهم، مما لا يضر بعد عدم كون مفادهما طلباً للجمع بين الضدين.

كما ان كون الأهم فعلياً في ظرف فعلية المهم، أيضاً غير مضر، لأن مفادهما ليس أمراً بالجمع بين الضدين، وان كان جمعاً بين الطلبين، ولكن النتيجة هي طلب التفرقة بين الضدين.

ونزيد بياناً، فنقول: أن الأوامر من الأمور الاعتبارية التي لا

---

(١) ما ذكرناه من البيان، موافق لما ذكره هو نفسه عند البحث في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، وقد سمعنا منه «قدس سره» شفاهاً لاحظ في المقام نهاية الاصول ج١، ص٢٠٣ ـ ٢٠٤. كما ذكر الاستاذ حفظه الله.

يتحقق بينها التنافي ولا التلاؤم من حيث أنفسها، إذ لا نفسية لها. وإنما يتحقق بينها من حيث الآثار المترتبة عليها، كالتلاؤم بين المتعلقين، والتنافي والتضاد بينهما. فالتدافع والتضاد إنما هما بين المتعلقين في مقام الامتثال واتصاف الأمر بهما من باب المجاز.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: إذا كان هناك تدافع بين المتعلقين في مقام الامتثال، بأن يتحد ظرف امتثالهما، لاتصف الأمران بالتضاد، واستحال طلبهما. واما إذا لم يكن هناك تزاحم في مقام الامتثال، فلا مانع من طلب الشيئين على ذاك الوجه. وقد عرفت أن تقييد أحد الأمرين بالعصيان يوجب اختلاف ظرف المتعلقين من حيث الامتثال.

وهذا هو الحق القراح، وان شئت فاجعله وجهاً مستقلاً، أو توضيحاً لما رامه السيد البروجردي قدس سره.

ولعل ما ذكرنا من التحليل حول دليل المانع وما نقلناه من التقريبات الأربعة جعل صحة الأمر بالترتب أمراً واضحاً وصيّر المخالف في هزيمة نكراء لكن بقي هنا أمران:

١ ـ ما ذكره المحقق النائيني (قده) من التقريب لصحة الترتب بتنظيم مقدمات خمسة.

٢ ـ ما قام به سيدنا الاستاذ (قده) بتأسيس أصل آخر، وهو جواز اجتماع أمرين عرضيين.

ولإكمال البحث نتعرض بهما، خاتمين به بحث الترتب، وان طال الكلام وطال مقامنا مع القراء الكرام.

تقريب المحقق النائيني قدس سره حول جواز الترتب:

وقد وقفت على التقريبات الأربعة لتصحيح الترتب، بقي هناك تقريب خامس، قد أسس بنيانه المحقق المجدد الشيرازي، وقد أوضحه المحقق النائيني بترتيب مقدمات مؤثرة في استنباط الترتب، وبما أنها حاوية لمطالب مفيدة نذكر كل مقدمة برأيها، بتلخيص، منضمةً بذكر ما يخطر بالبال حولها، قال قدس سره:

المقدمة الأولى: في بيان محط البحث:

لا إشكال في ان الذي يوجب وقوع المكلف في مضيقة المحال انما هو إيجاب الجمع بين الضدين. وعلى ذلك لا إشكال في سقوط ما هو منشأ إيجاب الجمع ليس إلا، ولا يمكن سقوط ما لا يوجب ذلك وهذان الأمران مما لا كلام فيهما بل الكلام في ان الموجب لإيجاب الجمع بين الضدين، هل هو نفس الخطابين واجتماعهما وفعليتهما مع وحدة زمان امتثالهما بمكان تحقق شرطهما؟ أو أن الموجب لإيجاب الجمع ليس نفس الخطابين بل الموجب هو اطلاق كل من الخطابين لحالتي فعل متعلق الآخر وعدمه.

فلو قلنا بأن الموجب لإيجاب الجمع هو اطلاق الخطابين، فيسقط الاطلاق ويبقى أصل الخطاب ويصح الترتب، ولو قلنا بأن الموجب هو نفس الخطابين واجتماعهما وفعليتهما مع وحدة زمان امتثالهما يسقط الخطابان من رأس وعليه يبتني بطلانه.

ثم قال: ومن الغريب ما صدر من الشيخ ـ قدس سره ـ حيث أنه

أنكر الترتب في الضدين اللّذين يكون أحدهما أهم. ولكنه في مبحث التعادل والتراجيح التزم بالترتب من الجانبين عند التساوي، وفقد المرجع حيث قال في ذيل قوله: ان الأصل في المتعارضين عدم حجية أحدهما: بما لفظه لكن لما كان امتثال التكليف بالعمل بكل منهما كسائر التكاليف الشرعية والعرفية مشروطاً بالقدرة، والمفروض أن كلاً منهما مقدور في حال ترك الآخر، وغير مقدور مع إيجاد الآخر، فكل منهما مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه ويتيقّن فعله ومع إيجاد الآخر يجوز تركه، ولا يُعاقب عليه، فوجوب الأخذ باحديهما نتيجة أدلة وجوب الامتثال، والعمل بكل منهما بعد تقييد وجوب الأمتثال بالقدرة، وهذا مما تحكم به بديهة العقل كما في كل واجبين اجتمعا على المكلف لا مانع من تعيين كل منهما على المكلف بمقتضى دليله إلا تعيين الآخر عليه[1].

أقول ما ذكره في بيان محط البحث لا غبار عليه، لكن رمي الشيخ بالقول بالترتب من جانبين، مع أن انكاره من جانب واحد في المقام غير تام، إذ ما ذكره راجع الى لزوم الأخذ بأخذ المتعارضين بناء على حجية الأخبار من السببية وإلا بالأصل على الطريقة هو السقوط، ولكن ما ذكره لا يمتّ الى الترتب بصلة، وذلك لأن الترتب متقوّم باشتراط التكليف بعصيان الآخر، وما ذكره الشيخ متقوّم بتقييد كل واحد من الدليلين بعدم إتيان الآخر، والأول مناط الترتب لأن الأمر بالمهم يتأخر عن شرطه (العصيان) وهو يتأخر عن نفس الأمر المتعلق بالأهم (تأخر

(١) فوائد الأصول ج١ ص٣٣٧ ـ ٣٣٨.

إطاعة وعصيان كل أمر عن نفسه) والثاني مناط التخيير ونتيجته من دون أن يكون أحد الأمرين في طول الآخر، ولكن لما كان حيازة المصلحتين أمراً غير ممكن، حكم العقل بحيازة أحدهما عند ترك الآخر من دون أن يكون هناك ترتب وعصيان، نعم يجمعهما اشتمال كلا الأمرين على المصلحة، لما عرفت من أن محط بحثه هو حجية الإمارات من باب السببية.

فلو أردنا التمثيل لنا أن نقول:

لو اشرف النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام على الفرق فالأمر بنجاة الإمام عليه السلام مقيداً بعصيان الأمر الأول من باب الترتب، ولو أشرف رجلان مسلمان عاديان عليه، فالأمر بنجاة أحدهما عند ترك الآخر أشبه بالعمل بأحد الخبرين على القول بالسببية.

المقدمة الثانية: في أن الواجب المشروط باق على ما كان بعد تحقق شرطه:

ان الواجب المشروط بعد تحقق شرطه، حاله، كحاله قبل تحقق شرطه من حيث وصف الاشتراط وذلك مبني على أمرين:

١ ـ الأحكام الشرعية مجعولة على نهج القضايا الحقيقية، وليست من قبيل القضايا الشخصية، بل هي أحكام كلية مجعولة أزلية على موضوعاتها المقدّرة.

٢ ـ ان الشرط في الواجب المشروط يرجع الى الموضوع، فالبلوغ والعقل والاستطاعة وان كانت شرائط للتكليف، لكنها من أجزاء الموضوع فيكون الواجب المشروط عبارة عن الحكم المجعول على

موضوعه المقدّر وجوده على نهج القضايا الحقيقية، فوجوب الحج إنما أُنشأ أزلاً على العاقل البالغ المستطيع والحكم المجعول على موضوعه، لا ينقلب عما هو عليه، ولا يخرج الموضوع عن كونه موضوعاً، ولا الحكم عن كونه مجعولاً عن موضوعه، ووجود الشرط عبارة عن تحقق موضوعه خارجاً، وتحقق الموضوع خارجاً. ولا ينقلب الواجب المجعول الأزلي عن الكيفية التي جُعل عليها ولا يتصف بصفة الاطلاق بعدما كان مشروطاً لأن اتصافه بذلك يلزم خروج ما فرض كونه موضوعاً، عن كونه موضوعاً.

وما يقال: من أنه بعد حصول الاستطاعة لزيد، لا معنى لكون الوجوب في حقه مشروطاً بالاستطاعة صحيح لو كانت الأحكام الشرعية، أحكاماً شخصية وقد عرفت خلافه[1].

يلاحظ عليه:

أولاً: ان ارجاع جميع القيود الى الموضوع خلاف المفهوم من القيود الواردة في الكلام، فان القيود على أقسام أربعة:

١ ـ ما يعدّ قيداً لمتعلق الحكم، لا قيداً للموضوع، كما إذا قال: صلّ في المسجد، إذا كانت المصلحة مترتبة على الصلاة فيه فيما ان الحكم مطلق، يجب عليه إيجاد المتعلق مع قيده، أي الصلاة في المسجد، حتى لو لم يكن هناك مسجد وجب عليه بناؤه والصلاة فيه أخذاً بإطلاق الحكم.

(١) فوائد الأصول ج١ ص٣٣٩ ـ ٣٤٠.

٢ ـ ما يعدّ قيداً للحكم الإنشائي المعبِّر عن الإرادة، كما إذا قال: إذا نزل بك الضيف فأكرمه، فان المتبادر من ظاهره ان غرضه لم يتعلق بإكرام الضيف على الإطلاق بل ربما لا يريده، ولكن عندما نزل الضيف، من دون اختيار يأمر عليه بإكرام ضيفه، فالنزول قيد الحكم والوجوب، وبالتالي قيد الإرادة، فلم تتعلق إرادته بإكرام الضيف على وجه الإطلاق، حتى يستحصل وجوده، بل تعلقت إرادته عليه، في فرض خاص، وهو نزوله به من دون أن يطلب منه إكرامه على أي تقدير.

٣ ـ ما يعدّ موضوعاً للحكم ككونه إنساناً عاقلاً بالغاً. مما يقال عن ان الشروط من قيود الموضوع، إنما يصح في هذا القسم لا في كل شرط.

٤ ـ ما يعد غايات للحكم، ومن دواعي الجعل كقوله سبحانه وتعالى في آية الطهارة من الحدثين: الأصغر والأكبر ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتمَّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون**﴾[1] فإذا كانت حقيقة الشرط ثبوتاً على أقسام أربعة فلا وجه لجعلها قسماً واحداً وهو إرجاعه الى الموضوع.

ثانياً: ان بقاء الواجب المشروط بعد حصول شرطه على ما كان عليه، مبني على حصر الحجج الإلهية بالقضايا الكلية، أعني قوله سبحانه ﴿**لله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾[2] فإنه قضية

(١) سورة المائدة الآية: ٦.
(٢) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

شرطية، باقية على شرطيها سواء أحصلت الاستطاعة لزيد أو لا. وأما لو قلنا بانحلالها الى أحكام جزئية حسب اختلاف أحوال الافراد، فلا شك انه ينحل قبل الاستطاعة الى حكم جزئي شرطي، وبعدها الى حكم جزئي مطلق حسب اختلاف أحوال الأفراد.

وثالثاً: ان رحى الترتب إثباتاً ونفياً، لا يدور على بقاء الواجب المشروط بعد حصول شرطه على ما كان عليه، وعدم بقاؤه بل يدور على ان الشرط المأخوذ في موضوع الأمر بالمهم، بل يقتضي طلب الفعلين، أو يقتضي طلب الجمع بينهما فلو اقتضى الأول لصحّ الترتب، سواء تمت هذه المقدمة أو لا ولو اقتضى الثاني لبطل الترتب، وان صحّت هذه المقدمة فكان اللازم، التركيز على دراسة خصوصية الشرط، ومقتضاه لا على بقاء الواجب المشروط على ما كان وعدمه.

ويرشدك الى ما ذكرنا انه إذا كان الشرط مشتملاً على خصوصية مستلزمة لطلب الجمع بين الفعلين، كما إذا كان امتثال أمر الأهم شرطاً على وجه الشرط المتأخر لإيجاب الأمر بالمهم، لما صحّ الترتب، وان قلنا بأن الواجب المشروط لا يخرج عما هو عليه بعد حصول شرطه؛ ولكنه إذا كان الشرط مشتملاً على خصوصية مستلزمة بطلب الفعلين لا على نحو الجمع بينهما، لصح الترتب. وان قلنا بخروج الواجب المشروط عن كونه واجباً مشروطاً بعد حصول شرطه كما إذا أوجب المولى المهمّ، إذا وقف ان دواعي العبد مصروفه عن امتثال الأمر بالأهم.

وهذا ينتج ان هذه المقدمة ليست مؤثرة في استنباط الترتب.

المقدمة الثالثة: في تقسيم الواجب المضيَّق على قسمين:

الأول: ما يكون فيه الشيء شرطاً للواجب المضيّق، لكن لا بلحاظ حدوثه بل بلحاظ انقضائه، كالقتل بالنسبة الى الحدّ والقصاص، فإنهما مترتبان على القتل لا بلحاظ حدثه بل بلحاظ انقضائه ولو اناً ما.

الثاني: ما يكون الشيء شرطاً للواجب المضيق لكن بلحاظ حدوثه، فيكون التكليف بالمضيق مقارناً لوجود الشرط وحدوثه، ولا يتوقف على انقضائه كالصوم بالنسبة الى الفجر ففي مثله يستحيل تخلف التكليف من الشرط اناً ما.

ويعلم ذلك مما ذكر في المقدمة الثانية، من أن كل شرط موضوع، ونسبة الموضوع الى الحكم نسبة العلة الى المعلول. ولو تخلف يلزم ان لا يكون ما فرضناه موضوعاً، بموضوع وهو خلف.

بل يتحد في الفرض (شرطية الفجر بوجوده الحدوثي) زمان الشرط، والتكليف ـ كما عرفت ـ وزمان الامتثال لأن نسبة التكليف اليه، كنسبة اقتضاء حركة اليد الى حركة المفتاح.

ثم انه ـ قدس سره ـ رتّب على هذه المقدمة دفع إشكالين عن القول بالترتب، وإليك بيانهما وكيفية ذبهما.

الاشكال الأول: الترتب مبني على القول بالواجب المعلق والشرط المتأخر.

ان تصحيح الترتب مبنيّ على أمرين باطلين:

١ ـ القول بالواجب المعلق الذي يتقدم فيه زمان التكليف على زمان الامتثال:

٢ ـ الشرط المتأخر أي ما يتقدم الشرط لحاظاً وتصوراً وذلك لأن الإلتزام باطل في باب التكليف وشرطه، سبق التكليف وشرطه على زمان الامتثال صار سبباً لاشتمال الترتب على أمرين باطلين أي القول بالواجب المعلق والشرط المتأخر.

أما الأول: فلأن الإلتزام على سبق التكليف على زمان امتثاله، بصورة أصل موضوعي يوجب تقدم الأمر بالمهم على ظرف امتثاله الذي هو عبارة اخرى عن زمان عصيان الأمر بالأهم ولا نعني من الواجب المعلق إلاّ هذا.

وأما الثاني: فلأن الإلتزام بسبق التكليف وشرطه على زمان الامتثال صار سبباً لعدم صلاحية جعل العصيان شرطاً وذلك لأن عصيان الأمر بالأهم، نفس ظرف امتثال الأمر بالمهم، وما يكون متحداً مع ظرف امتثال التكليف، لا يمكن أن يكون شرطاً لنفس التكليف، لأن التكليف وشرطه يجب أن يكونا سابقين على ظرف الامتثال، وما هو (عصيان الأمر بالأهم) واقع في رتبة الامتثال، لا يصلح أن يقع شرطاً للتكليف، فلا محيص عن جعل الشرط عنواناً مقارناً مع التكليف وليس هو إلا العلم بالعصيان المقارن مع التكليف لحاظاً، المتأخر عنه وجوداً، المتحد وجوده مع ظرف امتثال الأمر بالمهم.

هذا هو الذي استحصلناه من كلا التقريرين[1] مقتصرين باللب:

ثم انه ـ قدس سره ـ أجاب عن الإشكالين. أما الاشكال الأول ففيه مضافاً الى أنه لا يختص بباب الترتب، إذ لو صح لزوم سبق زمان التكليف على زمان الامتثال لاصبحت جميع التكاليف واجبات معلقة من غير فرق بين الموسع والمضيّق.

أن المبنى باطل إذ لا يلزم تقدمها على زمان امتثالها كما هو الحال في باب الصوم لما عرفت من أن زمان التكليف والامتثال واحد.

وأما الثاني، وهو أيضاً مبني على سبق التكليف وبالتالي شرطه (عصيان الأمر بالأهم) على زمان الامتثال، ولذلك لم يصح عند المستشكل كجعل العصيان شرطاً لتأخره عن التكليف، ولاتحاده مع ظرف امتثاله. وأما إذا أنكرنا ذلك وقلنا بكفاية التقارن، فالتكليف بالمهم، وشرطه وهو عصيان الأمر بالمهم، وظرف امتثاله واحد.

والحاصل ان الإلتزام بسبق التكليف وشرطه على زمان الامتثال مبدأ بروز اشكالين كما ان إنكاره موجب لدفعهما.

ـ **الاشكال الثاني**: ان خطاب المهم لو كان مشروطاً بنفس عصيان الأهم لم يلزم محذور طلب الجمع، لأن امتثال خطاب المهم اعتبر في زمان خلوّ المكلف عن الأهم فلا يعقل اقتضاؤه لطلب الجمع.

واما ان أخذ الشرط هو العنوان الانتزاعي ووصف التعقب أي كون

---

(١) الكاظمي فوائد الأصول: ج١ ص٣٤١ ـ ٣٤٩ الخوئي أجود التقريرات ج١ ص٢٨٨ ـ ٢٩٠.

المكلف ممن يعصي ـ فيلزم محذور طلب الجمع ـ لأن خطاب المهم يكون فعلياً قبل عصيان الأهم، إذا كان ممن يعصي بعد ذلك فلم يعتبر (في ظرف امتثاله[1]) خلو المكلف عن الأهم بل يلزم اجتماع كل من الأهم والمهم في زمان واحد[2].

ثم أجاب وقال:

انّا نختار الشق الأول ولا وجه لعدم كونه شرطاً، إلا توهم لزوم تقدم زمان التكليف على زمان الامتثال. ولما كان العصيان شرطاً للتكليف، يلزم تقدمه على زمان الامتثال. فلا يمكن أن يكون العصيان شرطاً لاستلزامه الشرط المتأخر فلا بد أن يكون الشرط العنوان الانتزاعي المقارن للتكليف، لكنك عرفت انه لا ملزم لسبق التكليف فضلاً عن سبق الشرط على زمان الامتثال، وعليه يصح أن يكون العصيان شرطاً. المقارن مع التكليف مع زمان الامتثال.

ونختار الشق الثاني ولا يلزم منه طلب الجمع بين الضدين، بداهة إذ عنوان التعقب بالمعصية انما ينتزع من المكلف بلحاظ تحقق عصيانه في ظرفه المتأخر، فإذا فرض وجود المعصية في ظرفها وكون التعقب لها شرطاً لخطاب المهم فيكون الحال فيه كالحال في فرض كون العصيان شرطاً لطلب المهم.

يلاحظ على ما أفاده حول الشق الأول:

أولاً: ان الجواب لا صلة له بالاشكال، لأن الاشكال عبارة عن

(١) الأولى أن يقول: فلم يعتبر في ظرف فعليته خلو المكلف عن الأهم.
(٢) الكاظمي: فوائد الأصول: ج١ ص٣٤٧.

التفريق بين كون العصيان شرطاً، أو كون العنوان الانتزاعي شرطاً، وان الأول لا يستلزم طلب الجمع، بخلاف الثاني، فالإجابة عنه بأنه لا وجه لعدم جعل العصيان بنفسه شرطاً إلا توهم لزوم تقدم التكليف وشرطه على زمان الامتثال. . . كأنه لا صلة له بالاشكال أبداً، وسيوافيك إذ المحقق الخوئي (قدس سره)، قرر هذا الشق بشكل آخر.

وثانياً: فإن عدم صحة اشتراط نفس العصيان، ليس لأجل استلزامه الشرط المتأخر حتى يندفع بما ذكر، بل الوجه هو أنه لو كان العصيان بوجوده الخارجي شرطاً، يلزم هدم أساس الترتب، لأن العصيان لو كان أمراً تدريجياً فهو عبارة عن ترك المأمور به في مقدار من الزمان، الذي يفوّت بمضيه الأهم فلا بد من تعلق الأمر بالمهم، بعد مضي زمان يتحقق فيه العصيان، وعندئذٍ يسقط الأمر بالأهم ولا يبقى في البين إلا الأمر بالمهم وهو خلف الفرض، وكذا لو كان العصيان أمراً إنياً فتحققه وان كان متحداً مع فعلية الأمر بالمهم، لكنه متحد مع سقوط الأمر بالأهم، وعلى كل تقدير ليس هنا أمران فعليان.

وأما الشق الثاني فلأن العنوان الانتزاعي (التعقب) الذي نعبّر عنه بمن يعصي، إذا كان ثابتاً للمكلف من أول الأمر ففي هذا الطرف يكون الأمران فعليان، الأمر بالأهم لعدم سقوطه إلا بالعصيان الخارجي لا العصيان الفرضي، والأمر بالمهم، لحصول شرطه، ومجرد اتخاذ العنوان الانتزاعي من العاصي بلحاظ ظرف العصيان لا يدفع التضاد، لأن المعصية الاستقبالية لا توجب سقوط الأمر إلا في ظرفها، لا في ظرف العنوان المنتزع منها، وما هذا إلا اسراء حكم منشأ الانتزاع الى

زمان الانتزاع. اللهمَّ إلا أن يكون نظره الى ما قدمناه من عدم المطاردة في المقامات الثلاثة مقام الانشاء الفعلية والامتثال. وان كانت عبارته غير وافية.

ثم ان المحقق الخوئي «قدس سره» قد قرر الشق الأول للاشكال بشكل آخر، ولعله ألصق بالمقدمة الثانية.

وحاصله: انه لو كان الشرط نفس العصيان، لزم خروج المورد عن خطاب الترتب، لاستلزامه سقوط الأمر بالأهم وانحصار الأمر بالمهم وهو خلف[1]. ثم نقل جواباً عن الاشكال فمن أراد فليراجع تقريراته قدس سره.

المقدمة الرابعة:

الهدف من تأسيس هذه المقدمة إثبات أن الأمر بالمهم في طول الأمر بالأهم لا في عرضه، زاعماً بأن كونه في طوله كاف في رفع الغائلة، كما ان الهدف من تأسيس المقدمة الخامسة، اثبات ان فعلية الأمرين لا تقتضي إيجاب الجمع، وعلى ضوء ذلك فما يرتبط من المقدمات الخمس إنما هو الثانية والرابعة والخامسة، فأما الأولى فإنما هو لبيان محل النزاع، كما أن الثالثة، لأجل دفع بعض الاشكالات الجانبية عنه، كاستلزام صحة الترتب الواجب المعلق، والشرط المتأخر الممتنعين عند القائل، وسيوافيك في آخر هذه المقدمة مدخلية المقدمة الثانية والرابعة في إثبات طولية الأمر الثاني.

(١) المحقق الخوئي«قدس سره» ـ أجود التقريرات ج١ ص٢٩١.

قال «قدس سره»: ان انحفاظ كل خطاب أو حكم، فيما يُتصور له من التقادير والصور، يتصور على احد أنحاء ثلاثة:

الأول: ان يكون العامل لحفظ الخطاب في صورة خاصة (التقييد) أو جميع الصور (الاطلاق) لحاظ الأمر اختصاص الحكم بها، أو سعته لها ولغيرها، وهذا ما يسمى بالاطلاق والتقييد اللحاظيين، لأن سعة الحكم وضيقه، وبالتالي انحفاظه فيهما قائمة بلحاظ الأمر وتصوره. ذلك في الانقسامات الطارئة على المتعلق قبل تعلق الحكم، وان شئت قلت ان القيود الواقعة تحت دائرة الطلب، وذلك كتقييد الصلاة بالوقت والطهارة والاستقبال، أو كإطلاقها وارسالها بالنسبة الى ذاك المكان أو ذلك، فإن انحفاظ الخطاب أو الحكم في كلتا الصورتين إنما بلحاظ الصلاة اما مقيداً او مرسلاً أولا، ثم تعليق الخطاب أو الحكم عليها.

الثاني: ان لا يكون الانحفاظ بالاطلاق والتقييد اللحاظيين بل بدليل خارجي، يكون نتيجته الاطلاق والتقييد، وذلك في الانقسامات الطارئة على المتعلق بعد تعلق الخطاب به، بحيث لا يكون لذلك التقدير وجود إلاّ بعد ورود الخطاب، وان شئت قلت في الانقسامات الواقعة فوق دائرة الطلب، كتقدير العلم والجهل بالخطاب أو الحكم، حيث انه لا يعقل تقدير الجهل أو العلم بالحكم إلا بعد وجوده. ففي مثله لا يمكن الاطلاق أو التقييد الخاطىء السابق؛ نعم يتوسل الى احدهما بدليل خارجي يقيد سعة الحكم الى حالتي العلم والجهل، إذا كانت المصلحة موجودة في كلتا الحالتين، كما هو الحال في غالب

الاحكام، حيث دلّ الاجماعُ ودليل الاشتراك على كون حكم احكام الله مشتركة بين العالم والجاهل، أو تخصيصه بحالة العلم كما هو الحال في مسألتي القصر والاتمام والجهر والمخافة، حيث دل الدليل على صحة صلاة من أتم في موضع القصر، أو جهر في موضع المخافة أو العكس؛ حيث أن الملاك الملزم محفوظ في صورة العلم لا في صورة الجهل بالحكم فالأمر يصل الى نتيجة الاطلاق أو التقييد، لكن لا بنفس الدليل بل بدليل خارجي.

الثالث: ما كان انحفاظ الخطاب لا بالاطلاق والتقييد اللحاظيين ولا بنتيجة الاطلاق والتقييد، وذلك بالنسبة الى كل تقديري يقتضيه نفس الخطاب، وهو الفعل أو الترك الذي يُطالب به، حيث ان الخطاب في حالتي الفعل والترك بنفسه وباقتضاء هويته الذاتية لا باطلاقه لحاظاً أو نتيجة، إذ لا يعقل الإطلاق والتقييد بالنسبة الى تقدير فعل متعلق الخطاب وتركه، بل يؤخذ المتعلق معرّى من حيثية فعلٍ وتركٍ. ويلاحظ نفس ذاته نظير حمل موجود على الانسان، فإذا قلنا: الانسان موجود بالإمكان فليس الموضوع مقيداً بالوجود وإلا لانقلبت النسبه إلى الضرورة ولا بالعدم، وإلا لانقلبت الى الامتناع، بل الماهية المعراة عن كل قيد ومنه الوجود والعدم؛ وهكذا المقام... فإنه لا يمكن تقييد المتعلق، بالفعل في مقام البعث اليه، ولا تقييده بالترك ولا اطلاقه بالنسبة الى تقدير الفعل والترك، لاستلزامه طلب الحاصل في الأول، وطلب الجمع بين النقيضين في الثاني، وكلا المحذورين في الثالث، فلا بد من لحاظ ذات المتعلق مهملاً معرّى عنن كلا تقديري الفعل

والترك، ومع أنه ليس فيه تقييد ولا اطلاق، لا لحاظاً ولا نتيجةً، ولكن مع ذلك؛ يكون الخطاب محفوظاً في كلتا حالتي الفعل والترك ما لم يتحقق العصيان فإنه عند ذلك يسقط الخطاب.

ثم انه (قدس سره) بعدما ذكر الفرق بين القسم الثالث ـ الذي يكون الخطاب محفوظاً عنده، باقتضاء ذاته؛ وبين الوجهين الأولين الذي يكون الخطاب محفوظاً عندهما ـ أثبت ما هو الهدف من ترتيب هذه المقدمة من كون الخطاب الثاني في طول الأول، وذلك بالبيان التالي:

ان مقتضى اطلاق خطاب الأهم، بالنسبة الى صورتي الفعل والترك (العصيان)، كونه متعرضاً لموضوع خطاب المهم وطارداً ومقتضياً لهدمه ورفعه في عالم التشريع، واما خطابُ المهم، فهو إنما يكون متعرضاً لحال متعلّقه ولا تعرض له لحال موضوعه، لأن الحكم لا يتكفل حال موضوعه من وضع أو رفع، بل هو حكم على تقدير وجوده ومشروط، وبما أن كل شرط موضوع، وبما أن الواجب المشروط لا ينقلب بعد حصول شرطه الى الواجب المطلق، فالخطاب بالمهم مشروط بوجود الموضوع ومعناه:

أنه ان وُجدَ موضوعي وتحقق خارجاً يجب فعلُ متعلّقه، وهذا بخلاف لسان الخطاب بالأهم وهو أنه عليك أن لا توجد موضوع خطاب المهم. فيكون خطاب الأهم في رتبة متقدمة على موضوع خطاب المهم (العصيان) وموضوع خطاب المهم مقدم على حكمه، تقدم الحكم على الموضوع. فينتج: تقدم خطاب الأهم على خطاب المهم مرتبتين،

وهذا هو الذي يرتئيه صاحب المقدمة من طرحها.

يلاحظ عليه بوجهين:

الأول: ان الاطلاق والتقييد اللحاظيين لا أساس لهما، فان الاطلاق عبارة عن كون ما وقع متعلقاً للحكم أو موضوعاً له تمامهما؛ بلا مدخلية بقيد فيهما، ويكفي في ذلك كون المتكلم في مقام البيان من دون لحاظ القيود وضعاً ورفعاً، وبعبارة اخرى الاطلاق رفضُ القيود، لا الجمع بين القيود، وعلى ذلك فتغيير الاطلاق، بكون الشيء واجباً سواء في هذا المكان أو ذاك، لا أساس له.

وبذلك يُعلم ان مرجع ما سماه نتيجة الاطلاق أو التقييد الى ما ذكرنا لأن دلالة الدليل على ان المتعلق أو الموضوع تمامهما ليس باللفظ، بل بالعقل، وعليه لا فرق بين ما أمكن بيان ما له دخل في نفس الدليل أو في الدليل المنفصل، فمال القسمين الى أمر واحد، وهو ما جاء متعلقاً للحكم أو موضوعاً تمام الموضوع والمتعلق، وإلا كان عليه البيان مع الدليل.

الثاني: ان مجرد كون خطاب المهم في طول خطاب الأهم لا ينفع، ما لم تُرفع غائلة طلب الجمع بين الفعلين، وذلك بشهادة أنه لو كان الشرطُ في الأمر الثاني، امتثال الأمر الأول، بأن يقول: «ازل النجاسة وان امتثلت فصل» لا بمعنى الامتثال الخارجي بل من سيمتثل كما هو الحال في العصيان، فلا ترتفع الغائلة، بل يلزم طلب الجمع بين الفعلين؛ ولأجل ذلك لا بد من دراسة المقدمة الخامسة التي هي بصدد إثبات، ان مقتضى الأمرين ليس إيجاب الجمع بينهما.

المقدمة الخامسة: في ان الخطاب الترتبي لا يقتضي الجمع:

هذه المقدمة ـ كما قلنا سابقاً ـ ويفصحُ عنوانها؛ سيقت لاثبات ان الخطاب المقدميّ لا يقتضي إيجاب الجمع ولعلها تحمل روح الترتب، ولها أهمية خاصة، وقد فصَّل المستدل الكلام في بيان مقصوده، ونحن نقتصر على ما هو اللازم المؤثر في اثبات المدعى.

إذا كان أحد الدليلين متعرضاً لحال الدليل الآخر، فإما أن يكون نفسُ الخطاب رافعاً أو دافعاً لموضوع الآخر، وإما أن يكون امتثاله، فإن كان الأول فهذا ممّا يوجب عدم اجتماع الخطابين في الفعلية، ولا يعقل ان يكون كل من الخطابين فعلياً، لأن وجود احد الخطابين رافع لموضوع الآخر، فلا يبقى مجال لفعلية الآخر حتى تقع المزاحمة، وهذا كما إذا ربح الرجل وكان عليه دين من عام الربح، فخطاب «ادِ دينك» رافع لموضوع خطاب الخُمس لأنه بعد المؤنة[1] وأداء الدين من المؤنة.

فإن كان الثاني؛ أي كان أحد الخطابين بامتثاله رافعاً لموضوع الآخر، فهذا هو محل البحث في الخطاب الترتبي حيث يتحقق اجتماع كل من الخطابين في الفعلية، لأنه ما لم يمتثل خطابُ الأهم، لا يرتفع خطاب الآخر لعدم ارتفاع موضوعه بعد، فيجتمع الخطابان في الزمان وفي الفعلية بتحقق موضوعهما فيقع الكلام ان اجتماع مثل هذين الخطابين يوجبُ إيجابَ الجمع أولاً والحق انه لا يوجب لوجوه ثلاثة.

(١) الوسائل: ج٦ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١.

١ ـ يستلزم المحال في جانب المطلوب، فلأن مطلوبية المهم ووقوعه على هذه الصفة إنما يكون في طرف عصيان الأهم وخلوّ الزمان عنه، بداهة ان ما يكون قيداً للطلب «فإن عصيت فصلّ» يكون قيداً للمطلوب فيكون الواجب «الصلاة بعد العصيان» كالحج بعد الاستطاعة، فلو فرض وقوعه على صفة المطلوبية في حال وجود الأهم وامتثاله، يلزم الجمع بين النقيضين، إذ يلزم ان يكون مطلوباً مقيداً يكونه بعد العصيان وفي الوقت نفسه مطلوباً ولو حال عدمه.

٢ ـ يستلزم المحال في طرف الوجوب فلان خطاب الأهم يكون من علل عدم خطاب المهم لاقتضائه رفع موضوعه، فلو اجتمع خطابُ الأهم والمهم وصار خطابُ المهم في عرض خطاب الأهم، كما هو لازم إيجاب الجمع، لكان من قبل اجتماع الشيء مع علة عدمه.

٣ ـ البرهان المنطقي أيضاً يقتضي عدم إيجاب الجمع فإن الخطاب الترتبي بمنزلة المنفصلة المانعة الجمع في النسبة الطلبية، في جانب المهم والنسبة التلبسية في جانب الأهم، فصورة القضية هكذا: اما أن يكون الشخص فاعلاً للأهم، واما أن يجب عليه المهم، ومعه كيف يعقل إيجاب الجمع[1]؟

يلاحظ على الوجه الأول من منع كون العصيان قيداً للطلب والمطلوب، وانما هو قيد للطلب دون المطلوب: بشهادة أنه لو تمكن عن طريق الإعجاز بين الأهم والمهم لوقع المهم على وصف المطلوبية

(١) الكاظمي: فوائد الأصول: ١/ ٣٥٧ ـ ٣٦١.

فيما يظهر منه ـ قدس سره ـ من عدم كونها مطلوبة عن غير صورة العصيان كما ترى.

ويلاحظ على الثاني: فان ما ذكره من انّ خطاب الأهم، من علل خطاب المهم لاقتضائه رفع موضوعه. لا يوافق من جعله المقام من القسم الثاني أي يكون أحد الخطابين بامتثاله رافعاً لموضوع الآخر، فكيف يصحّ أن يقول: أن خطاب الأهم من علل عدم خطاب المهم لاقتضائه رفع موضوعه.

والحق ان يقال: ان المحقق النائيني ـ قدس سره ـ أتعب نفسه الشريفة في ترتيب هذه المقدمات لتصحيح الترتب، لكن تصحيحه واستنباطه، لا يتوقف على هذه المقدمات المفصلة وكان في وسعه أن يرد من أقصر الطرق، وأسلمها كما عرفت منّا.

شكر الله مساعي علمائنا الماضين وحفظ الله الباقين منهم

***

ثمرات بحث الترتب

الفروع الفقهية المترتبة على صحة الترتب:

ان أدلّ دليل على امكان الشيء وقوعُه، ونحن إذا راجعنا المسائل الفقهية نرى: ان هناك أحكاماً شرعية أفتى بها العلماء، ولا يصح الإفتاء بها إلا على القول بصحة الترتب، وإليك بعض ما عثرنا عليه أو ذكره غيرنا:

١ ـ المسألة المعروفة أعني ما إذا رأى المكلف نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة، فلا شك أنه تجب المبادرة الى إزالتها قبل أن يُصلّي مع سعة الوقت، ومع الضيق، يقدم الصلاة، ولكن لو ترك الإزالة مع سعة الوقت، واشتغل بالصلاة عصى، لأنه ترك الأهم، وإنما الكلام في صحة صلاته، فتحكم بالصحة على الترتب[1].

٢ ـ إذا كان بدن المكلف أو ثوبه نجساً، ومن جانب آخر كان محدثاً وليس عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين: رفع الحدث أو

(١) لاحظ العروة الوثقى، كتاب الطهارة، فصل ـ يشترط في صحة الصلاة. . . المسألة الرابعة.

الخبث. فبما أنّ لرفع الحدث بدلاً وهو التيمم، يجب استعمال الماء في رفع الخبث، فصار رفع الخبث أهم ورفع الحدث هو المهم. فلو عصى واستعمل الماء في رفع الحدث بالتوضؤ أو الاغتسال، فصحتها مبنية على القول بالترتب، أي توجه الأمر الى رفع الحدث عند العزم على عصيان الأمر بالأهم[١].

٣ ـ إذا كانت وظيفة المكلف التيمم لضيق الوقت عن استعمال الماء، ومع ذلك خالف فتوضأ، أو اغتسل، فصحة الوضوء أو الغسل مبنية على صحة الترتب أو الاكتفاء بالملاك[٢].

٤ ـ إذا كان وضوء الزوجة مفوّتاً لحق الزوج، مع سعة الوقت فتوضأت، فصحة وضوئها مبنية على صحة الترتب، أو القول بكفاية الملاك، كما هو الحال في عامة المسائل[٣].

٥ ـ لو انحصر ماء الوضوء بما يوجد في الأنية المغصوبة، فان اغترف منها ـ لأجل التوضؤ ـ ما يكفيه للوضوء، فيجب عليه الوضوء، وان عصى في الاغتراف، ولا صلة للصحة فيها بالترتب لسقوط النهي عن الاغتراف بالعصيان. وأما إذا كان بناؤه على الاغتراف تدريجياً، فاغترف مرة ما يكفيه لغسل الوجه، فصحة وضوئه بهذا الشكل ـ بأن يغترف مرة اخرى بعد غسل الوجه لغسل اليمنى ثم اليسرى ـ مبنية على صحة الترتب، فان القدرة على كل غسلة من غسلات الوضوء حاصلة

---

(١) لاحظ العروة الوثقى، كتاب الطهارة ـ فصل في التيمم ومسوغاته، في ذيل المسألة ٢٢.

(٢) المصدر السابق المسألة ٢٩.

(٣) لاحظ العروة الوثقى، كتاب الطهارة، شرائط الوضوء، المسألة ٣٦.

عند كل غسلة بالعصيان، بالتصرف في الآنيه المغصوبة[1].

ونظيره الاغتراف من آنية الذهب أو الفضة، وليست القدرة الفعلية على مجموع العمل قبل الشروع فيه شرطاً، بل تكفي القدرة عند كل جزء من أجزائه.

٦ ـ إذا توقف حفظ نفس محترمة على ترك الصلاة أو قطعها، فلو عصى واشتغل بالصلاة، مبتدأً بها أو مستمراً فيها، فالصحة مبنية على صحة الترتب، أو القول بكفاية الملاك[2].

٧ ـ إذا كان المكلف في حال الصلاة فسلَّم عليه شخص، وجب عليه رد السلام، ولو عصى واستمر في الصلاة، صحّت لمكان الأمر الترتبي[3].

٨ ـ لو شرع في اليومية ـ مع سعة وقتها ـ ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية، يجب عليه قطعها. فلو لم يقطعها واستمر في الصلاة، فالصحة مبنية على القول بالترتب أو كفاية الملاك[4].

ومثله كل صلاة موسعة عارضت صلاة مضيقة، كالنافلة في وقت الفريضة مع ضيق وقتها.

٩ ـ إذا وجب السفر في شهر رمضان بإيجاب أهم من صومه، كسفر الحج، فلو عصى ولم يسافر توجه إليه الأمر بالصوم بحيث لو

---

(١) لاحظ فوائد الأصول، للمحقق الكاظمي، ج١ ص٣٧٨.
(٢) لاحظ العروة الوثقى، فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً المسألة رقم ٤.
(٣) لاحظ العروة الوثقى، فصل في مبطلات الصلاة مسألة رقم ١٦.
(٤) العروة الوثقى، فصل في صلاة الآيات مسألة رقم ١٢.

أفطر وجبت عليه الكفارة، كما يجب عليه الاتمام ولا يصح منه القصر، فكأن المولى يقول: سافر وافطر وقصّر ولو عصيت فصم وأتمّ[1].

١٠ ـ إذا زاحم الصوم، حفظ نفس الغير أو عرضه أو زاحمه حفظ مال أهم في نظر الشارع من الصوم، ومع ذلك صام، فالصحة مبنية على أحد الأمرين الترتب، أو القول بكفاية الملاك[2].

١١ ـ إذا كان اعتكاف الزوجة منافياً لحق الزوج، أو اعتكاف المستأجر منافياً لحق الأجير، فلو خالف وصام واعتكف، فتصحيح العبادة بأحد الأمرين كما مرّ[3].

١٢ ـ إذا كان عليه خمس من عام الربح الماضي، وكان عليه دين حال، فيقدم الدين على الخمس، فلو خالف، ولم يؤد الدين يمكن القول بوجوب الخمس مترتباً على العصيان[4].

١٣ ـ لو صلّى العصر قبل الظهر في الوقت المشترك نسياناً، فلا مانع من الإتيان بالظهر في الوقت المختص بالعصر.

فلو ترك الاتيان بالظهر في هذا الوقت واشتغل بصلاة اخرى قضاءً، فيمكن أن يقال ان اشتغال الذمة بالواجب الفوري ـ أعني صلاة الظهر ـ لا ينافي صحة عبادة اخرى مضادة له بناء على تعلق الأمر

---

(١) لاحظ فوائد الأصول ج١ ص٣٥٧، وأجود التقريرات للمحقق الخوئي قدس سره ج١ ص٣٠٢.

(٢) لاحظ العروة الوثقى كتاب الصوم، فصل في شرائط صحة الصوم، في ذيل قوله: الشرط السادس.

(٣) العروة الوثقى كتاب الاعتكاف الفصل السابع

(٤) فوائد الأصول: ج١ ص٣٥٨.

بالموسع ـ أعني صلاة القضاء ـ فعلاً أيضاً على الترتب[1].

١٤ ـ لو بنينا على بطلان الصلاة في اللباس المغصوب، يعتبر فيه ان لا يكون مغروراً فيه عقلاً أو شرعاً. . .

أما في صورة العذر الشرعي بأن يكون المورد مما رخص شرعاً فواضح. وأما في صورة العذر العقلي، فلأنه لا مانع من فعلية الأمر بالصلاة في مورد تحقق العذر للمكلف عن ا لحرام الواقعي بقاعدة الترتب التي حققناه في الأصول[2].

ثم ان المحقق النائيني «قدس سره» طرح أمثلة ثلاثة ثالثها ما مرّ منها تحت رقم ١٢، وأما الآخران فإليك نص كلامه:

١٥ ـ لو فرضت حرمة الإقامة على المسافر من أول الفجر الى الزوال، فلو فرض انه عصى هذا الخطاب وأقام، فلا إشكال في أنه يجب عليه الصوم، ويكون مخاطباً به، فيكون الآن الأول الحقيقي من الفجر قد توجه اليه كل من حرمة الإقامة ووجوب الصوم ولكن مترتباً، فيكون وجوب الصوم أو وجوب التمام مترتباً على عصيان حرمة الإقامة. وكأنه يقول: تحرم لك الإقامة، وان عصيت بنية الإقامة، فصم وأتمم.

١٦ ـ لو فرض وجوب الإقامة على المسافر من أول الزوال، فلو

(١) الحائري اليزدي ـ كتاب الصلاة ١٦/٤٨ ـ ٤٩.
(٢) المصدر السابق.

عصى ولم ينوِ الإقامة وجب عليه القصر وافطار الصوم وكأنه يقول: أقم وان عصيت فقصّر وافطر[1].

يلاحظ عليه بأمور:

أ: انه «قدس سره»، ممن قال: بأن الشرط هو العصيان الخارجي، لا العازم عليه، حيث قال: ان طرف عصيان الأهم والشرط، وامتثال الأمر بالمهم واحد، وعلى ضوء هذا يخرج المثال الأول من الخطاب الترتبي، لأن عصيان حرمة الإقامة من الفجر الى الزوال لا يتحقق إلا بمضي آنٍ من أول الفجر، ثم يحدث بعده الأمر بالصوم، وذلك الأمر بالصوم فرع تحقق الشرط وهو يتحقق بالآن الأول، وعندئذٍ كيف يصح الصوم مع ان الجزء الأول كان فاقداً للأمر. وهو ظرف تحقق الإقامة بعصيان حرمتها.

اللهم إلا أن يقال: بأنه ـ قدس سره ـ قائل باقتران الأمر وشرطه والعصيان الذي هو طرف امتثال الأمر بالأهم، كما مرّ نقله عنه، وعلى مختاره يكفي الاقتران، ولا يشترط تقدم العصيان على الأمر بالمهم.

ومنه يظهر حال المثال الثاني، فإن عصيان وجوب الإقامة يتحقق بمضي أول جزء من الزوال وهو فاقد للنية، ولا تنفع نية الإقامة عند مضي الآن الأول. ثم يحدث بعده الأمر بالقصر والافطار ومن المعلوم انه خارج عن الخطاب الترتبي، لأن فعلية الأمر بالمهم، مع عدم سقوط

(١) فوائد الأصول: ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ وما جاء تحت رقم ١٣، غير ما مرّ منّا تحت رقم ٩ فلاحظ ولا يختلط عليك الأمر.

الأمر الأول. نعم لو كان الشرط هو «من سيعصي» المتحقق قبل الفجر والزوال، لما توجه هذا الاشكال.

ب ـ ان الاستدلال بهذين المثالين هو استدلال على الامكان عن طريق برهان الإن، لأن أدلّ دليل على امكان الشيء وقُوعه، مع ان الواقع لا يمتّ الى الترتب بصلة لأن الأمر بالصوم في ا لمثال الأول لم يترتب على عصيان حرمة الإقامة. وانما ترتب على شهود الشهر قال سبحانه:

﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ (البقرة ١٨٥) وهو بنية الإقامة شهد الشهر. كما ان الأمر بالقصر في المثال الثاني لم يترتب على حرمة الإقامة بل على الضرب في الأرض، وهو كان ضارباً في الأرض قبل الزوال واستمر عليه من دون أن يقطع السفر بنية الإقامة فوجب عليه القصر.

ج ـ لا تكون الإقامة بعنوانها محرمة أو واجبة، لعدم تعلق النهي والأمر بها بعنوانها، وأما حرمتها أو وجوبها بالعناوين الطارئة كالنذر واليمين، فليس بتام، لان الواجب هو الوفاء بالنذر واليمين، ويتحقق الوفاء تارة في ضمن عدم الإقامة كما في المثال الأول، فلو أقام لزم نقض النذر، أو في ضمن الإقامة كما في المثال الثاني، فلو استمر في سيرة سفره، لزم النقض.

تصحيح امتثال المهم لا بنحو الترتب

الأمر بالضدين عرضاً:

كان الكلام فيما تقدم في تصحيح امتثال المهم عن طريق الترتب. وهناك نظرية اخرى تُصحِّحُ امتثال المهم، لا عن طريق الترتب، بل عن طريق توجه أمرين عرضيّين الى الأهم والمهم بلا تقييد احدهما بعصيان الآخر، وهي نظرية جديدة أبدعها سيدنا الاستاذ ـ قدس سره ـ بعد ان لم يرتضِ التقريبات الخمسة المتقدمة لتصور الترتب سنعرضها فيما يلي:

تبتني هذه النظرية على مقدمات هي:

المقدمة الأولى: في ان الأوامر والنواهي متعلقة بالطبايع:

إن الأوامر متعلقة بالطبايع، لأن الفرض قائم بنفس الطبيعة بأي خصوصية تشخصت، وفي ضمن أي فرد تحققت، فلا معنى لادخال أية خصوصية تحت الأمر بعد عدم مدخليتها في الغرض. على أن الهيئة تدل على البعث، والمادة على الماهية، فلا دال على الخصوصية.

المقدمة الثانية: في الاطلاق جعل الطبيعة تمام الموضوع:

ان الاطلاق هو رفض القيود وجعل الطبيعة تمام الموضوع للحكم، بلا مدخلية دخالة شيء آخر سواه، لا الجمع بين القيود. وما ربما يقال: ان الطبيعة تُتخذ مرآة لأفرادها، أو لحالات أفرادها خروج عن تفسير الاطلاق، وهو موجب لخلط العموم بالاطلاق.

فمعنى الاطلاق في قولنا: «ازل النجاسة» جعل الإزالة تمام الموضوع لوجوبها، من دون دخالة شيء في الحكم سواها، لا أن الإزالة في هذا المكان، أو أن الإزالة وحدها أو مع الاجتماع مع الصلاة، موضوعات لوجوبها.

وبما ذكرنا في تفسير الاطلاق، يتضح أن اللفظ الموضوع للطبيعة، ليس ناظراً الى أفرادها، ولا إلى حالات أفرادها، وليس مفاده الا كون الموضوع للوجوب هو نفس الإزالة فقط، وهو بنفسه حجة على وجوب الإزالة في جميع الأفراد والحالات. وكونها حجة في جميع الموارد، غير كون اللفظ الموضوع للطبيعة ناظراً الى الافراد والحالات.

المقدمة الثالثة: في أن الدليل غير ناظر لحال التزاحم:

ان التزاحمات الواقعة في الخارج بين افراد الطبايع، غير محفوظة في تلك الأدلة، لأن الحكم مجعول على العناوين الكلية، وهو مقدم على التزاحم الواقع بين الأفراد برتبتين، لأنه بعد تعلق الحكم بالعنوان يحصل ابتلاء المكلف بالواقعة، ثم التزاحم بين الأفراد وهما رتبتان

متأخرتان عن تعلق الحكم بالعنوان، وما له هذا الشأن من التقدم لا يتعرض لحال ما يتأخر برتبتين. على ان الأمر له هيئة ومادة ولا دلالة شيء منهما على الأفراد الخارجية حتى تكون له دلالة على صورة تزاحم الأفراد وعلاجها.

المقدمة الرابعة: في الحكم ليس له إلا مرتبتان:

ان القوم جعلوا للحكم مراتب أربع، ولكن ليس للحكم ـ عندنا ـ إلا مرتبتين: الإنشاء والفعلية، ونعني من الأول ما حاز مرتبة الجعل، ولكن لم يُعلن إما برمته كما في الأحكام المخزونة عند صاحب الأمر ـ عجّل الله تعالى فرجه ـ أولم يُعلن مخصصاته، أو مقيداته، كالعمومات الواردة في الكتاب والسنة، التي جاءت مخصصاتُها أو مقيداتها في لسان أئمة أهل البيت عليهم السلام، ونعني بالثاني ما تم جعله وبيانه من قبل المولى ولم يبقَ منه شيء.

وأما مرتبة الاقتضاء من ملاكات الاحكام ومصالحها ومفاسدها فهي مرتبة قبل الحكم، كما ان التنجز هو حكم العقل به الذي يستحق به الثواب والعقاب، ولا صلة له بالحكم.

المقدمة الخامسة: في الخطاب الشرعي خطاب واحد لا خطابات:

ان الخطابات القانونية، خطاب واحد متعلق بعام، مثل «الناس» و«المؤمنون» وأمثالهما، وليست هناك كثرة في ناحية الخطاب، وان كانت هناك كثرة في ناحية المتعلق. فان المولى يضع التكليف بخطاب واحد، على كل من صدق عليه عنوانُ «الناس» و«المؤمن»، من دون

حاجة الى تكثير الخطاب بتعداد المكلفين.

ويشهد على ذلك وجدان الانسان، حيث نرى ان يريد انجاز عملٍ، أو رفع بلية، يخاطب الجمع الكثير بخطاب واحد، يدعوهم به الى ما رامه، ولا يدعو كل فرد منهم بخطاب خاص.

وتوهم ان الخطاب الواحد ينحلّ الى خطابات متعددة، لا يرجع الى محصّل، لكفاية الخطاب الواحد بلا حاجة الى انحلال. ولو قلنا بالانحلال في جانب الانشاء، فيجب ان نقول به في جانب الاخبار، فيلزم اذا اخبر عمرو ـ مثلاً ـ كذباً عن شيء له افراد كثيرة، بأن يقول: «النار باردة»: أو «أن القوم جاؤوا»، مع أنهم لم يجيئوا؛ ان يكذب بعدد أفراد النار والقوم، مع أنه واضح البطلان، بل هو لم يكذب إلا كذبة واحدة.

ويؤيد ذلك ان الاحكام الشرعية شاملة، الكفار والعصاة، مع ان الخطاب الخصوصي بالنسبة اليهم مستهجن، فظهر ان الخطابات المتوجهة الى المكلفين، خطابات قانونية كلية، لا خطابات شخصية.

والخطاب الواحد المتعلق بالعنوان العام، حجة على الكل، أي كلّ من صدق عليه ذلك العنوان، من دون حاجة الى تعدد الخطاب حسب تعدد المكلفين.

المقدمة السادسة: في الاحكام غير مقيدة بالقدرة شرعاً وعقلاً:

ان الأحكام الشرعية غير مقيدة بالقدرة، لا شرعاً ولا عقلاً. وان كان حكم العقل بالاطاعة والعصيان في صورة القدرة، بل الاحكام

الشرعية تشمل القادر والعاجز باطلاقها، وتوهم انها بالارادة الاستعمالية تعلقت بالمطلق، إلا ان الجدية متعلقة بالمقيدة، بالقدرة، مدفوع بأن التقييد اما من جانب الشرع أو من جانب العقل. ولو قلنا بالأول، لزم القول بجريان البراءة عند الشك في القدرة، والقوم لا يلتزمون بذلك، بل قائلون بالاحتياط مع الشك فيها، ولو قلنا بالثاني لزم تصرف العقل في حكم الغير وإرادته مع كون الشرع غيره، ولا معنى لتصرف العقل في إرادة الغير.

المقدمة السابعة: في أن الأمر بكل من الضدين أمر مقدور:

ان الأمر بكل من الضدين، أمر بالمقدور، والذي يكون غير مقدور هو الجمع بين المتعلقين، وهو ليس متعلق الجمع، فإذا قامت الحجة في أول الزوال على وجوب الصلاة، وقامت حجة اخرى على وجوب الإزالة عن المسجد فكل واحد حجة في مفاده مستقلاً لا في الجمع بينهما، وليس قيام الحجتين على الضدين، إلا كقيامهما على الأمرين المتوافقين غير المتزاحمين (كالصلاة والصوم) في أن كل واحد حجة في مفاده لا في الجمع بينهما.

ثم إذا كان التكليفان متساويين في المصلحة، فالعقل يستقل ـ في صورة الابتلاء ـ بالتخيير، فإذا اشتغل باحدهما يكون في مخالفة الأمر الآخر معذوراً عقلاً من غير تقييد. وأما لو كان احدهما أهم من الآخر، فلو اشتغل بالأهمِّ فهو معذور في ترك الآخر، ولو اشتغل بالمهم، فقد امتثل احد التكليفين الكليين، وان كان غير معذور في ترك الأهمِّ. ومع عدم اشتغاله بذلك، لا يكون معذوراً في ترك واحد منهما، لأنه كان

قادراً على اتيان واحد منهما، فترك كل واحد يكون بلا عذر.

إذا عرفت هذا، فنقول:

إذ هنا فرقاً واضحاً بين الخطابات الشخصية، والخطابات القانونية. فان تكليف المكلف بأمرين، وبخطاب شخصي، وفي وقت لا يسع إلا واحداً منهما، قبيح. واما تكليفه بأمرين في وقت لا يسع إلا واحد منهما، بخطاب قانوني، فصحيح عقلاً وواقع عرفاً. فان الخطاب الشخصي لا يهدف إلا صورة الابتلاء بالضد مع عدم سعة الوقت إلا لشيء واحد. وأما الخطاب القانوني، فبما أنه تختلف فيه حالاتُ المكلفين حسب الابتلاء وعدمه، والقدرة وعدمها، فيصح تعلق الخطاب بالعنوان العام، ولا يعدّ كونه حجة في مقام الابتلاء بالمزاحم قبيحاً. غاية الأمر أنه يجب على العبد عند إقامة الحجتين أن يجعل نفسه معذوراً في المخالفة، كما إذا اشتغل بالأهم وصار معذوراً في مخالفة المهم، ويشتغل بأحدهما مخيراً، إذا لم يكن في البين أمر أهم.

وعلى ضوء هذا يكون الأهم والمهم نظير المتساويين، في ان كل واحد مأمور به في عرض الآخر، وهذان الأمران العرضيّان، فعليّان متعلقان بعنوانين كليين من غير تعرض لهما لحال التزاحم وعجز المكلف، إذ المطاردة التي تحصل في مقام الاتيان لا توجب تقييد الأمرين، أو احدهما او اشتراطهما، أو اشتراط احدهما بحال عصيان الآخر، لا شرعاً ولا عقلاً، بل تلك المطاردة لا توجب عقلاً إلا المعذورية العقلية في ترك احد التكليفين، حال الاشتغال بالآخر في

المتساويين، وفي ترك المهم حال اشتغاله بالأهم[1].

نظر في هذا التقريب:

هذه عصارة ما أفاده في ضمن المقدمات السبع، وما له مدخلية تامة في استنباط ما يتبناه من صحة توجه الأمرين العرضيين الى المكلف، مع التضاد في المتعلق، والمهم من هذه المقدمات، هو المقدمة الثالثة والخامسة وما بعدها، ولنا في بعض ما أفاده ـ قدس سره ـ نظر نأتي به تالياً.

١ ـ ما أوردناه عليه في سالف الزمان في مجلس درسه، وحررناه في «التهذيب» بصورة السؤال، وحررنا ما أجاب عنه أيضاً[2] لكنه غير قالع للاشكال.

وحاصل الاشكال: ان الاهمال في مقام الثبوت غير ممكن، (وان كان بالنسبة الى مقام الاثبات أمراً متصوراً ممكناً) واللفظ وان كان غير ناظر الى حالات المكلف، من الابتلاء والتزاحم، إلا ان المولى يمكنه ان يتفطن الى صورة الابتلاء ويتصورها، ويرى موقف المكلف من ابتلائه بالحجتين مع عدم سعة الوقت إلا لواحد منهما. أفهل يرى من نفسه صحة إلزامه بكلا الدليلين أو لا؟ فعلى الأول، يلزم التكليف بغير المقدور. وعلى الثاني، يلزم رفع اليد عن احدى الحجتين تعييناً أو تخييراً.

---

(١) تهذيب الأصول ج١ ص٣٠٢ ـ ٣١٢.

(٢) تهذيب الأصول ج١ ص٣١٣ ط جماعة المدرسين قم.

وان شئت قلت: ان اللفظ وان كان لا يدل على شرطية قدرة المكلف أو علمه بالمكلف به ـ باعتبار ان الحاكم بذلك هو العقل ـ ولكن طلب المولى مقصور على ما إذا وجد فيه هذان الشرطان.

وعلى ضوء ذلك، فلو سئل المولى عن انبساط طلبه وشموله لصورة التزاحم، فان أجاب بالإيجاب، لزم منه الأمر بغير المقدور بالنتيجة، وهذا ما لا يرضى به أحد. وان أجاب بالسلب، فقد رفع يده عن احدى الحجتين تعييناً أو تخييراً، وهذا يُنتج عدم التحفظ على كلا الأمرين، وهو خلاف مختاره ـ قدس سره ـ.

وان شئت فعبر بعبارة ثالثة، وهي ان الاطلاق اللحاظي، وان كان أمراً باطلاً، لأن اللفظ غير ناظر الى حالات المكلفين، والمكلف به لا يدل الا على صرف الطبيعة دون الخصوصيات، وقد عرفت ان الاطلاق هو رفض القيود لا الجمع بينهما، إلا ان الاطلاق الذاتي ـ وهو سريان الحكم الى افراد الطبيعة بلا استثناء ـ أمر لا مفرّ عنه. وليس الاطلاق الذاتي دائر مدار دلالة اللفظ حتى يقال: ان اللفظ غير موضوع إلا لنفس الطبيعة، ولا للحاظ أمر كل واحد بحياله وخصوصياته، بل تابع لتحقق نفس الطبيعة في أي مكان وزمان.

وعلى ذلك، اما ان تكون صورة التزاحم محكومة، بحكم كلتا الحجتين حسب الاطلاق الذاتي، فيلزم التكليف بغير المقدور. أولا فيلزم رفع اليد عن احداهما تعييناً أو تخييراً.

وكما ان الخطاب الشخصي لا يجوز توجيهه الى الشخص المبتلى

بالأمرين، فكذا الاطلاق الذاتي قاصر عن ان يعم المبتلى بالمزاحم. والتفكيك بين الخطاب الشخصي والخطاب القانوني، بأنه يوجد في مورد الثاني آحاد من المكلفين غير مبتلين بصورة التزاحم، فيصح خطاب الكل به لوجود الملاك في أكثرهم، بخلاف الخطاب الشخصي، فان التزاحم هنا دائمي، غير مفيد، فان المولى وان كان غير ناظر الى حالات الاشخاص، إلا أنه غير غافل عن حالات نوعهم، من واجدي القدرة وغير واجديها، وواجدي العلم وغير واجديه، والمبتلين بالمزاحم وغير المبتلين. ولو كان غافلاً ثم التفت اليه، لما جوز شمول الخطاب لغير القادرين، فلا محالة تنسحب احدى الارادتين من مورد الابتلاء.

ما استدل به على عدم الانحلال في الانشاء، بأنه لو قلنا به لزم القول به في الأخبار، وعندئذٍ لو كان الخبر كاذباً، يلزم أن يكون الخبر الواحد أكاذيب في متن الواقع مع ان القوم لا يلتزمون به، فلو قال: النار باردة، فعل القول بالانحلال، يلزم ان يكذب بعدد وجود النار في العالم، ماضيه، وحاضره ومستقبله، غير تام، وذلك لعدم الملازمة بين الانحلال وتعدد الكذب، لأن الكذب من صفات الكلام المتفوّه به، فإذا كان الكلام المتفوّه به واحداً. وان كان المضمون أوسع لا يلزم الا كذب واحد.

٣ ـ ما أفاده من ان الاحكام الشرعية غير مقيدة بالقدرة، لا من جانب الشرع، وإلا تلزم صحة جريان البراءة عند الشك في القدرة، ولا من جانب الفعل وإلا يلزم ان ينصرف العقل في حكم الغير غير ظاهر.

ان موقف الفعل في المقام ليس موقف التصرف، بل موقف الكشف، فان العقل إذا وقف على صفات الشارع يستكشف بحكمته، عن توجه أحكامه الى القادر فقط، لا العاجز، فالأحكام الشرعية مقيدة عندنا بالقدرة؛ واما عدم صحة جريان البراءة فلما قلنا من أن كل شرط لا يعلم وجوده وعدمه إلا بالفحص، يجب هناك الفحص كالاستطاعة في الحج، والنصاب في الزكاة، والقدرة في كل الأحكام وإلا يلزم تعطيل قسم كبير في الأحكام. وقد نقل هو ـ قدس سره ـ ذلك الاستثناء عن شيخه العلامة الحائري ـ قدس سره ـ.

هذا تمام الكلام في مبحث الترتب، وأما البحث عن الفرق بين التعارض والتزاحم فسيوافيك الكلام منه في مبحث اجتماع الأمر والنهي بعون الله تبارك وتعالى.

***

تم تحرير هذه الرسالة المباركة في مدينة قم المقدسة(عش آل محمد) على يد الأقل محمد حسين الحاج العاملي عامله الله بلطفه وكرّمه بتاريخ الخامس من شهر ذي الحجة الحرام ١٤١٦هـ.

***

فهرس الرسالة اجمالا

تقريظ شيخنا الاستاذ حفظه الله ٥
مقدمة المؤلف ٧

الفصل الأول:

المدخل ٩
تقديم ١١
ـ في التعارض والتزاحم ١٥
١ ـ الفرق بين التعارض والتزاحم ١٥
٢ ـ الفرق بين المقام وباب الاجتماع والغارض ١٧
٣ ـ اختلاف المتزاحمين والمتعارضين في المرجحات ١٩
٤ ـ ما هو منشأ التزاحم ٢٠
٥ ـ مرجحات باب التزاحم ٢١

الفصل الثاني

مباحث الترتب ٢٩
تمهيد: الترتب ٣١
تصحيح الأمرين بالترتب ٣٢
ـ تقريب المحقق الخراساني في امتناع الترتب ٣٨
ما هو مفتاح حل العقدة ٤٣
حول مناقشات المحقق الخراساني ٤٤

مشكلة تعدد العقاب ٤٩
ـ أدلة القائلين بامتناع الترتب ٥٣
ادلة القائلين بجواز الترتب ٥٥
التقريب الثاني لصحة الترتب ٥٨
تقريب المحقق الاصفهاني بجواز الترتب ٦٠
تقريب المحقق البروجردي بجواز الترتب ٦٠
تقريب المحقق النائيني بجواز الترتب ٦٤
المقدمة الأولى: في بيان محط البحث ٦٦
المقدمة الثانية في أن الواجب المشروط باق على ما كان بعد تحقق شرطه ٦٨
المقدمة الثالثة: في تقسيم الواجب المضيق على قسمين: ٧٢
المقدمة الرابعة: ٧٧
المقدمة الخامسة: في ان الخطاب الترتبي لا يقتضي الجمع ٨٢
ثمرات بحث الترتب: ٨٥
الفروع الفقهية المترتبة على صحة الترتب ٨٥
تصحيح امتثال المهم لا بنحو الترتب ٩٣
ـ الأمر بالضدين عرضاً ٩٣
المقدمة الأولى: في ان الأوامر والنواهي متعلقة بالطبايع ٩٣
المقدمة الثانية: في الاطلاق جعل الطبيعة عام الموضوع ٩٤
المقدمة الثالثة: في ان الدليل غير ناظر لحال التزاحم ٩٤
المقدمة الرابعة: في الحكم ليس له إلا مرتبتان ٩٥
المقدمة الخامسة: في الخطاب الشرعي خطاب واحد لا خطابات ٩٥
المقدمة السادسة: في الاحكام غير مقيدة بالقدرة شرعاً وعقلاً ٩٦
المقدمة السابعة: في ان الأمر بكل من الضدين أمر مقدور ٩٧
إذا عرفت هذا فنقول ٩٨

* * *